الصناديق الدولية للتعويض عن التلوّث بالزيت

دليل المُطالبات

طبعة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

PERSGA

دليل المُطالبات

طبعة تشرين الأول/أكتوبر 2016

كما اعتمدته جمعية صندوق 1992 في نيسان /إبريل 1998 وكما تم تعديله مؤخراً في نيسان/إبريل 2016 من مجلس إدارة الصندوق 1992

اعتمدت جمعية صندوق عام 1992 النص الأصلي لدليل المُطالبات الصادر عن صندوق عام 1992 في عام 1998. ومنذ ذلك التاريخ، راجعت الجمعية هذا الدليل في عدة مناسبات مما أدى بالتدريج إلى تناقضات طفيفة في المصطلحات المستخدمة في النص بأكمله. لأجل طبعة العام 2013، قامت الأمانة العامة بمراجعة اللغة المستخدمة في دليل المُطالبات لتضمن اتساقها مع النص وأن المصطلحات التي استخدمت لازالت شائعة الاستعمال. جرت مواءمة النص هذه في اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية مما أدى إلى إدخال عدد من التعديلات الطفيفة في الطبعات، ولكن لا يؤثر أي منها على معنى أو مضمون النص.

نشرة صادرة عن الصناديق الدولية للتعويض عن التلوّث بالزيت

حقوق الطبع محفوظة للصناديق الدولية للتعويض عن التلوّث بالزيت 2016

يُسمح بإعادة الاستنساخ للاستخدام الشخصي أو للأغراض التعليمية فقط لكن يُطلب التنويه إلى المصدر.

يُمنع النسخ التجاري أو التأجير أو الإعارة.

كافة الحقوق الأخرى محفوظة.

تُرجم نص هذا المنشور على أساس النصوص الرسمية لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 وبروتوكول الصندوق التكميلي 2003، المتوفرة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية عن طريق موقع الصناديق الدولية للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت (www.iopcfunds.org) IOPC Funds.

يأخذ صندوق عام 1992 في الاعتبار النص الأصلي الرسمي فقط في حالة تقديم المُطالبات للأضرار التي تحدث نتيجة التلوّث بالزيت.

تمت هذه الترجمة بفضل مجاملة من الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA)، www.persga.org.

قام بالترجمة الدكتور سليم محمود المغربي، الخبير البيئي بالهيئة.

شكر وتقدير

الصور الفوتوغرافية

الصفحات 7، 18، 26 و 35 الصناديق الدولية للتعويض عن التلوّث بالزيت

الصفحة 10 المنظمة البحرية الدولية

الصفحة 23 You Inspire Photography

الصفحة 38 Shutterstock

التصميم

Thecircus.uk.com

المحتويات

المقدمة

1 كيف يعمل نظام التعويض؟ 8

1.1 نظام التعويض 10
اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992
اتفاقية صندوق عام 1992
بروتوكول الصندوق التكميلي

2.1 ما هو مبلغ التعويض المتاح؟ 12
بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 – مالك السفينة يدفع
بموجب اتفاقية صندوق عام 1992 – صندوق عام 1992 يدفع
بموجب بروتوكول الصندوق التكميلي – الصندوق التكميلي يدفع

3.1 ما هي أنواع الحوادث المُغطاة؟ 13

4.1 ما هي أنواع الأضرار المُغطاة؟ 13
التنظيف والتدابير الوقائية
أضرار بالممتلكات
الخسائر التبعية
الخسارة الاقتصادية الخالصة
استخدام النماذج الاقتصادية
الأضرار البيئية
استخدام المستشارين

5.1 متى تكون المُطالبات مقبولة للتعويض؟ 14

2 تقديم وتقييم المُطالبات 16

1.2 من يستطيع تقديم مُطالبة؟ 18

2.2 إلى من يجب تقديم المُطالبة؟ 19

3.2 كيف يجب تقديم المُطالبة؟ 19

4.2 ما هي المعلومات التي يجب أن تحتويها المُطالبة؟ 20

5.2 خلال أي فترة ينبغي تقديم المُطالبة؟ 20

6.2 تقييم المُطالبات ودفعها 20

7.2 كم من الوقت يستغرق تقييم المُطالبات ودفعها؟ 21
الإطار الزمني المستهدف لتقييم المُطالبات
المسار السريع لتقييم المُطالبات

8.2 ماذا لو لم يوافق المُطالب على قرار الصندوق؟ 22

3 المبادئ التوجيهية لتقديم أنواع المُطالبات المختلفة 24

1.3 مُطالبات تتعلق بتكاليف أعمال التنظيف والتدابير الوقائية 27
مجال التعويض
تقديم المُطالبات
مُطالبات الحكومات المركزية لضريبة القيمة المضافة

2.3 مُطالبات تتعلق بأضرار الممتلكات 30
مجال التعويض
تقديم المُطالبات

3.3 مُطالبات تتعلق بخسائر اقتصادية في قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتجهيزها 30
مجال التعويض
تقديم المُطالبات

4.3 مُطالبات تتعلق بخسائر اقتصادية في قطاع السياحة 33
مجال التعويض
تقديم المُطالبات

5.3 مُطالبات تتعلق بتكاليف تدابير منع الخسائر الاقتصادية الخالصة 34
مجال التعويض
تقديم المُطالبات

6.3 مُطالبات تتعلق بالأضرار البيئية ودراسات ما بعد الانسكاب 36
مجال التعويض
تقديم المُطالبات

دليل مُطالبات صندوق عام 1992 طبعة تشرين الأول/أكتوبر 2016

الصناديق الدولية للتعويض عن التلوّث بالزيت هم منظمتين حكوميتين دوليتين (صندوق عام 1992 والصندوق التكميلي) توفّر تعويضاتٍ عن أضرار التلوّث بالزيت الناتج عن انسكاب الزيت الثابت من ناقلات الزيت.

المقدمة

دليل المُطالبات هو دليل عملي إرشادي لتقديم المُطالبات إلى صندوق عام 1992. تم اعتماده أولا من قبل جمعية صندوق عام 1992 في عام 1998. هذه الطبعة السادسة وتضم آخر التعديلات التي تم اعتمادها في نيسان/أبريل 2016. وُضع هذا الدليل بموجب أحكام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 (CLC 1992) واتفاقية صندوق عام 1992 وستكون قابلة للتطبيق أيضاً في حالة وقوع حادث يدخل في نطاق اختصاص الصندوق التكميلي.

يُقدم التعويض فقط للمُطالبات التي تتوفر فيها معايير محددة. اعتمدت جمعية صندوق عام 1992 هذا الدليل وتم تصميمه لمساعدة المُطالبين من خلال إعطاء نظرة عامة للمعايير المقبولة في الصندوق. لا يتعرّض هذا الدليل للمسائل القانونية بالتفصيل ولا يجب النظر إليه على أنه تفسير رسمي للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ينقسم هذا الدليل إلى ثلاثة أجزاء.

- الجزء الأول يعطي وصفا موجزا عن نظام التعويض وآلية عمل صندوق عام 1992.
- الجزء الثاني يحتوي على معلومات عامة عن كيفية تقديم مُطالبات التعويض. وهو يحدد سياسة صندوق عام 1992 في التعامل مع المُطالبات ودفع التعويض.
- الجزء الثالث يوفر المزيد من المعلومات المحددة لمساعدة المُطالبين في تقديم مُطالباتهم وينقسم إلى ستة أقسام، يتناول كل قسم واحد من فئات المُطالبات التي يغطيها نظام التعويض، وهي:
  - **أعمال التنظيف والتدابير الوقائية**
  - **أضرار الممتلكات**
  - **الخسائر الاقتصادية في قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتجهيزها**
  - **الخسائر الاقتصادية في قطاع السياحة**
  - **إجراءات منع الخسائر الاقتصادية الخالصة**
  - **أضرار البيئة ودراسات ما بعد الانسكاب**

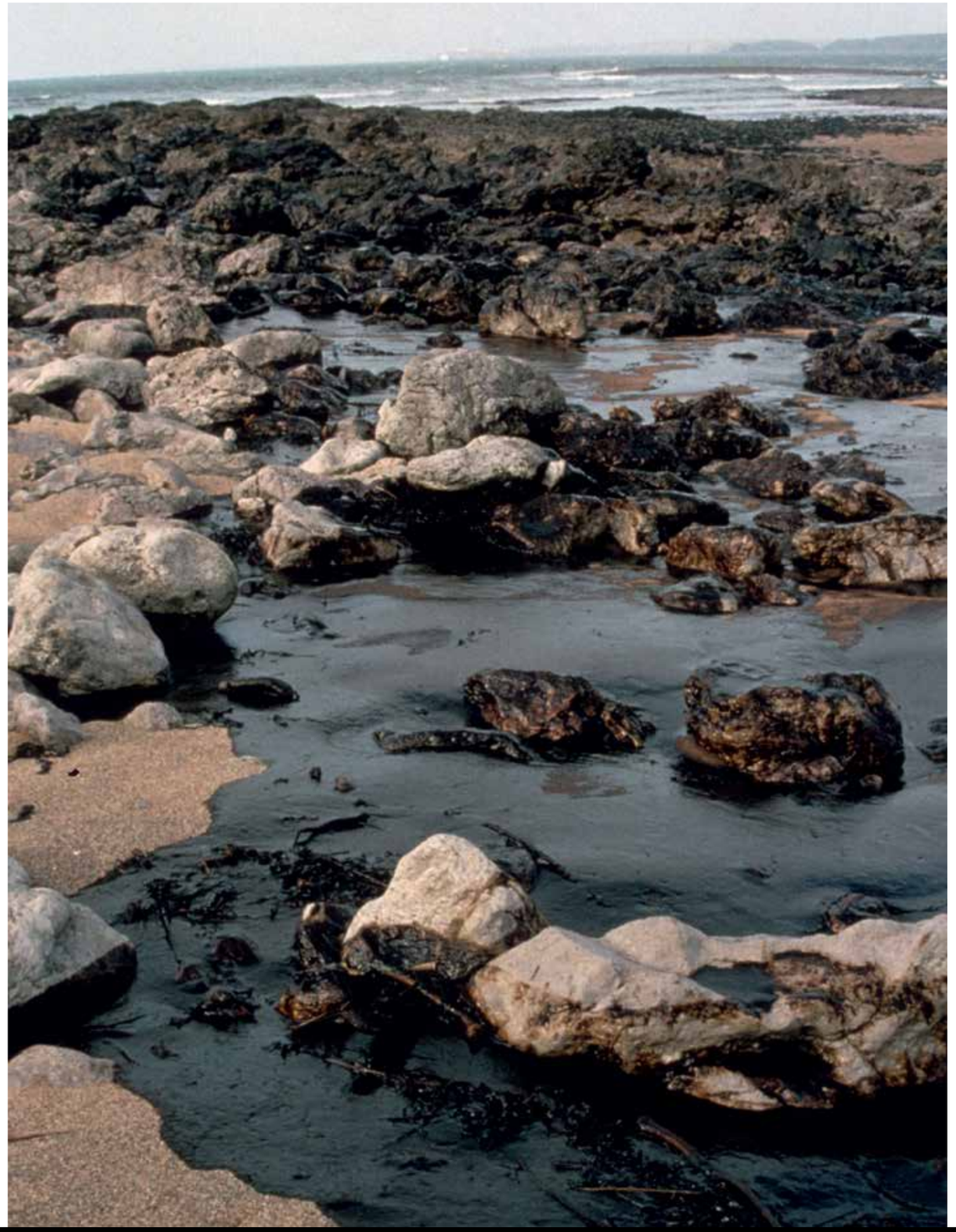

كيف يعمل نظام التعويض؟

الجزء الأول

1.1 نظام التعويض

1.1.1 أنشئ نظام التعويض أصلاً في عام 1978 ويستند الآن إلى اتفاقيتين دوليتين: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992 (اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992) والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992 (اتفاقية صندوق عام 1992). تم اعتماد بروتوكول لاتفاقية صندوق عام 1992 في عام 2003 والذي أسّس الصندوق التكميلي (بروتوكول الصندوق التكميلي).

المقر الرئيسي للمنظمة البحرية الدولية ومقر الصناديق الدولية للتعويض عن التلوّث بالزيت.

اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992

2.1.1 بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992، يمكن إقامة دعوى لطلب التعويض عن أضرار التلوّث بالزيت الناجم عن الزيت الثابت ضد صاحب السفينة المُسجّل (أو المُؤمِن عليه) التي نتج عنها الزيت الذي أحدث الضرر. على الرغم من ذلك، يستطيع مالك السفينة أن يحدّ من مسؤوليته المالية بقيمة محددة بحجم (حمولة بالطن) السفينة المعنية. إن مالك السفينة مُلزم بالاحتفاظ بتأمين يغطي مسؤوليته بموجب الاتفاقية، على الرغم من أن هذا الإلزام لا ينطبق على السفن التي تحمل أقل من 2000 طن من الزيت كبضاعة.

3.1.1 مالك السفينة مسؤول عن دفع تعويض عن أضرار التلوّث الناتج عن تسرب أو انسكاب الزيت الثابت من سفينته حتى لو لم يكن هذا التلوّث نتيجة لأي خطأ من جانبه. يعفى مالك السفينة من المسؤولية فقط في ظروف خاصة للغاية.

اتفاقية صندوق عام 1992

4.1.1 أنشئ صندوق عام 1992 في عام 1996 بموجب اتفاقية صندوق عام 1992 ويتم تمويله من الشركات والهيئات الأخرى في الدول الأعضاء التي تستلم بعض أنواع الزيت عن طريق البحر. إن الصندوق منظمة حكومية دولية أنشأتها وتحكمها الدول.

5.1.1 هنالك جهتان تحكمان صندوق عام 1992 الجمعية واللجنة التنفيذية. تتألف الجمعية من ممثلين عن حكومات جميع الدول الأعضاء. تتألف اللجنة التنفيذية من 15 عضوا من الدول الأعضاء، وهي هيئة فرعية تنتخبها الجمعية. إن المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هى الموافقة على المُطالبات. على الرغم من ذلك، تخوّل اللجنة التنفيذية عادة مدير الصندوق سلطات واسعة للموافقة على المُطالبات ودفعها.

6.1.1 بموجب اتفاقية صندوق عام 1992 يتم توفير تعويضات إضافية من صندوق عام 1992 عندما لا يحصل المطالبون على تعويض كامل من خلال اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992. يمكن أن يحدث ذلك في الحالات التالية:

- الضرر يتجاوز حدود مسؤولية مالك السفينة بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.
- مالك السفينة غير مسؤول بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 لأن الضرر نتج إما عن ظاهرة طبيعية استثنائية أو كان سببها بالكامل طرف ثالث عمداً أو كان سببها بالكامل إهمال السلطات العامة المختصة بصيانة الأضواء أو وسائل المساعدة الملاحية الأخرى.
- مالك السفينة غير قادر مالياً على الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 بالكامل ولا يكفِ التأمين لدفع مُطالبات التعويض المُثبتة.

7.1.1 لا يدفع صندوق عام 1992 تعويض إذا:

- نتجت أضرار التلوّث عن أعمال حرب، أو قتال، أو حرب أهلية، أوتمرد أو نتجت عن انسكاب من سفينة حربية (في هذه الحالة يكون مالك السفينة غير مسؤول بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992)، أو
- لا يستطيع المُطالب إثبات أن الأضرر ناجمة عن حادث شاركت فيه سفينة أو أكثر كما هو مُعرّف في الاتفاقيات (التي هي، مُحمّلة أو في بعض الحالات غير مُحمّلة، مركب بحور أو مركبة بحرية من أي نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة).

بروتوكول الصندوق التكميلي

8.1.1 أنشأ بروتوكول عام 2003 لاتفاقية صندوق عام 1992 صندوقا تكميليا لتوفير تعويض إضافي عن أضرار التلوّث في الدول الأعضاء في الصندوق التكميلي. تتطابق المعايير التي تتأهل بموجبها مُطالبات التعويض من الصندوق التكميلي مع معايير صندوق عام 1992. لذلك تنطبق سياسة تسوية مُطالبات صندوق عام 1992 المُبيّنة في هذا الدليل أيضاً على التعويضات التي يدفعها الصندوق التكميلي.

2.1 ما هو مبلغ التعويض المتاح؟

بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 - مالك السفينة يدفع

1.2.1 يحق لمالك السفينة عادة أن يحد من مسؤوليته بقيمة مالية تحسب على أساس حمولة السفينة بالطن. فالسفينة التي لا تزيد حمولتها عن 5000 وحدة حمولة كليّة، تتحدد القيمة المالية بـ 4.51 مليون من حقوق السحب الخاصة (ح.س.خ)[1] (6.30 مليون دولار أمريكي)؛ أما السفينة التي تتراوح حمولتها بين 5,000 و 140,000 وحدة حمولة إجمالية، تتحدد القيمة المالية بـ 4.51 مليون من (ح.س.خ.) (6.30 مليون دولار أمريكي) يضاف إليها 631 من (ح.س.خ) (882 دولار أمريكي) لكل وحدة حمولة إضافية؛ أما السفينة التي تبلغ حمولتها 140,000 وحدة حمولة إجمالية أو أكثر تتحدد القيمة المالية بـ 89.77 مليون من (ح.س.خ) (125.4 مليون دولار أمريكي)[2]. على الرغم من ذلك، يُحرم مالك السفينة من حق الحد من مسؤوليته إذا ثبت أن أضرار التلوّث ناجمة عن فعل أو عن امتناع مرتكب بنية إحداث أضرار تلوث، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

بموجب اتفاقية صندوق عام 1992 - صندوق عام 1992 يدفع

2.2.1 تبلغ أقصى قيمة تعويض يدفعها صندوق عام 1992 عن أي حادث واحد 203 مليون من (ح.س.خ) (283.6 مليون دولار أمريكي)[3] بغض النظر عن حمولة السفينة. تشمل هذه القيمة القصوى التعويض الذي يدفعه مالك السفينة بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢.

3.2.1 إذا تجاوزت القيمة الكليّة للمُطالبات التي ثبتت صحتها قيمة التعويضات الكليّة بموجب الاتفاقيتين لعام 1992، يتم تخفيض التعويض المدفوع لكل مُدّعي بشكل تناسبي. عندما يوجد احتمال ببروز مثل هذه الحالة قد يضطر صندوق عام 1992 إلى تحديد قيمة التعويضات بحيث يضمن معاملة كافة المُطالبين على قدم المساواة. يجوز زيادة مستويات الدفع في مراحل لاحقة إذا زال الشك حول القيمة الكلية للمُطالبات التي ثبتت صحتها.

الحدود القصوى للتعويض

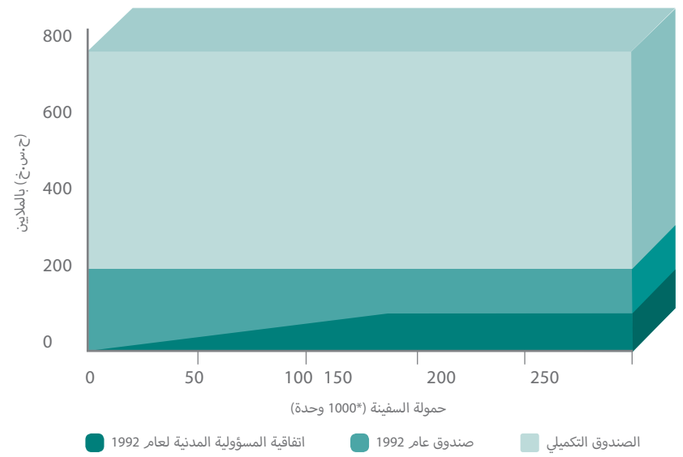

[1] تم التعبير عن القيمة المالية في اتفاقيات العام 1992 بحقوق السحب الخاصة وفقا لتعريف صندوق النقد الدولي. ويتم تحويل حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية للدولة التي حدثت فيها أضرار التلوّث على أساس سعر صرف مناسب. تم احتساب التحويل من حقوق السحب الخاصة إلى دولار أمريكي في هذا الدليل بتطبيق سعر الصرف في 1 أيلول/سبتمبر 2016، أي 1 ح.س.خ.= 1.397085 دولار أمريكي. يمكن الاطلاع على أحدث أسعار الصرف على الموقع الإلكتروني للمنظمة.
[2] تنطبق هذه القيم على الحوادث التي تحدث بعد 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
[3] تنطبق هذه القيم على الحوادث التي تحدث بعد 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003

بموجب بروتوكول الصندوق التكميلي - الصندوق التكميلي يدفع

4.2.1 يوفر الصندوق التكميلي تعويضات إضافية بحيث تصل القيمة الكليّة المتوفرة للتعويض عن أضرار أي حادث واحد في دولة عضو بهذا الصندوق إلى 750 مليون من (ح.س.خ) (1047 مليون دولار أمريكي). تشمل هذه القيمة المبلغ المدفوع بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية صندوق عام 1992. إن أحد أهم فوائد الصندوق التكميلي أنه حتى في أسواء حوادث التلوث نادرا ما يتعين أن تكون ثمة حاجة إلى تخفيض التعويضات عن أضرار التلوث في الدول الأعضاء في الصندوق بشكل تناسبي: فينبغي أن تتوفر إمكانية أن يستلم المُطالبون 100% من قيمة مُطالباتهم المُثبتة منذ البداية.

3.1 ما هي أنواع الحوادث المُغطاة؟

1.3.1 تغطي اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية صندوق عام 1992 الحوادث التي ينسكب فيها الزيت الثابت من مركبة تسير في البحر تم بناؤها أو تعديلها لتحمل زيت سائب كبضاعة (ناقلة عادة). لا تغطي اتفاقيات عام 1992 انسكاب الزيت المحمول كبضاعة أو الموجود في مخازن وقود السفينة (زيت وقود السفينة) من السفن المُحمّلة فحسب، ولكن أيضا تُغطي انسكاب زيت وقود السفينة من السفن غير المُحمّلة في بعض الظروف.

2.3.1 من الأمثلة على الزيت الثابت هي زيت النفط الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل الثقيل، وزيت التشحيم. عادة ما يكون تشتت هذه الزيوت بصورة طبيعية بطيئاً عندما تنسكب في البحر ولذا فإنه من المحتمل أن تنتشر وتتطلب أعمال تنظيف. لا يتم التعويض عن الأضرار التي تنتج عن انسكاب الزيت المعدني ذو الصفة غير الثابتة مثل الجازولين وزيت الديزل الخفيف والكيروسين بموجب الاتفاقيات. فهذه الزيوت تتبخر بسرعة عندما تنسكب ولا تتطلب أعمال تنظيف.

4.1 ما هي أنواع الأضرار المُغطاة؟

1.4.1 تغطي اتفاقيات عام 1992 أضرار التلوُث المُعرّفة على النحو التالي:

"التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلوّث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن يقتصر التعويض عن أضرار البيئة، بخلاف خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، وعلى تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمع اتخاذها لإعادة الوضع على ما كان عليه."

2.4.1 تشمل أضرار التلوّث التدابير الوقائية المُعرّفة في اتفاقيات عام 1992 كالتالي: "أية إجراءات معقولة متخذة من قِبَل أي شخص بعد وقوع حادث ما وبهدف منع أو تقليل أضرار التلوّث."

3.4.1 تُطبّق اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية صندوق عام 1992 وبروتوكول الصندوق التكميلي على أضرار التلوّث الواقعة في إقليم الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وبحارها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة أو المساحات المماثلة لها. يمكن الحصول على قائمة بهذه الدول مباشرة من صندوق عام 1992 أو من خلال موقعه الإلكتروني (www.iopcfunds.org).

4.4.1 يرد أدناه وصف لأنواع أضرار التلوّث الرئيسية المُغطاة.

التنظيف والتدابير الوقائية

5.4.1 تدفع تعويضات عن تكاليف معقولة لتدابير تنظيف أو تدابير أخرى يتمّ اتخاذها لمنع أو تقليل أضرار التلوّث في دولة طرف، حيثما اتخذت تلك التدابير. على سبيل المثال إذا اتخذ إجراء في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية لدولة ليست طرف في الاتفاقيات من أجل منع أو تقليل أضرار التلوّث ضمن المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة لدولة طرف، يجوز استرداد تكاليف التدابير الوقائية حتى لو لم يحدث انسكاب زيتي شريطة أن يكون هناك تهديد جسيم ووشيك لحدوث أضرار تلوّث.

6.4.1 يُدفع تعويض أيضاً عن تكاليف معقولة مرتبطة بصيد/أسر وتنظيف وإعادة تأهيل الحياة البرية وخصوصاً الطيور والثدييات والزواحف.

أضرار بالممتلكات

7.4.1 يُدفع تعويض عن تكاليف معقولة لتنظيف وإصلاح أو استبدال الممتلكات التي تلوّثت بالزيت.

الخسائر التبعية

8.4.1 يُدفع تعويض عن خسائر الإيرادات التي تكبدها مالك الممتلكات التي تلوّثت بالزيت نتيجة الانسكاب (الخسائر التبعية). مثال على الخسائر التبعية هي الخسائر في دخل الصيادين نتيجة تلوّث شباكهم بالزيت مما منعهم من الصيد لحين تنظيف أو استبدال شباكهم.

الخسائر الاقتصادية الخالصة

9.4.1 وفي بعض الحالات، يُدفع تعويض أيضاً عن خسائر الإيرادات التي نتجت عن التلوّث بالزيت وتكبدها أشخاص لم تتلوّث ممتلكاتهم (خسائر اقتصادية خالصة). على سبيل المثال صياد لم تتلوّث شباكه ولكن على الرغم من ذلك مُنع من الصيد بسبب أن المنطقة التي يصطاد فيها عادة أصبحت ملوّثة ولا يستطيع الصيد في مكان آخر. وبالمثل، قد يتكبد مالك فندق أو مطعم يقع بالقرب من شاطئ عام تعرض للتلوّث خسائر بسبب نقصان عدد الزائرين خلال فترة التلوّث.

10.4.1 قد يُدفع تعويض أيضاً عن تكاليف تدابير معقولة مثل حملات التسويق التي تهدف لمنع أو تقليل الخسائر الاقتصادية من خلال مواجهة الآثار السلبية التي قد تنتج عن حادث تلوّث كبير.

استخدام نماذج اقتصادية

11.4.1 حيثما لا تتوافر وثائق وأدلّة كافية تدعم مُطالبة ما، وكان من غير المبرر طلب أو توقّع الحصول على بيانات إضافية، يمكن دفع تعويض على أساس تقدير لهذه الخسائر والتي تُحسب عن طريق استخدام نموذج اقتصادي مُعترف به وموثوق. يجب اشتقاق أي من هذه النماذج الاقتصادية من بيانات فعلية مرتبطة بخسارة مُطالب التعويض عنها وتكون مستقاة من قطاع أو صناعة ذات صِلة. سيتم فحص النموذج بدقّة من قبل الصندوق وخبرائه لضمان أن البيانات المستخدمة والافتراضات الموضوعة وطريقة حسابها صحيحة.

الأضرار البيئية

12.4.1 يُدفع تعويض عن تكاليف معقولة لتسريع الانتعاش الطبيعي بهدف إصلاح الوضع البيئي المتضرر. يجوز تقديم مُساهمات في تكاليف إجراء دراسات ما بعد الانسكاب شريطة أن تكون ذات صلة بالضرر الذي يقع ضمن أضرار التلوّث وفقا لتعريفها الوارد في الاتفاقيات ويشمل ذلك دراسات لإثبات طبيعة ومدى الضرر البيئي الذي سبّبه الانسكاب الزيتي ولتحديد فيما إذا كانت أعمال الإعادة إلى الوضع السابق ضرورية ومُجدية.

13.4.1 لا يُدفع تعويض لمُطالبات عن أضرار بالبيئة مبنية على خلاصة تقديرات تم حسابها على أساس نماذج نظريّة. كما لا يُدفع تعويض عن أضرار ذات طبيعة عقابية مبنية على أساس درجة خطأ الفاعل.

استخدام المستشارين

14.4.1 قد يرغب المُطالبون استخدام مستشارين لمساعدتهم في تقديم مُطالباتهم بالتعويض. يُدفع تعويض عن تكاليف معقولة لعمل أنجزه مستشارون لهم علاقة بالمُطالبات المقدمة والتي تقع في نطاق الاتفاقيات. في إطار فحص المُطالبة المعنية للتعويض، يجري تقييم مسألة ما إذا كان سوف يُدفع تعويض عن تكاليف مثل هذه. يؤخذ في الحسبان مدى ضرورة استخدام المُطالبين لمستشارين وفائدة وجودة العمل الذي قام به المستشارون والوقت المعقول لاستخدامهم ومعدل الأجر العادي المتداول في الدولة المعنية لإجراء عمل من نوع مماثل.

5.1 متى تكون المُطالبات مقبولة للتعويض؟

1.5.1 شددت هيئات اتخاذ القرار في صندوق عام 1992، أي الجمعية واللجنة التنفيذية، أن وجود تفسير موحد للاتفاقيات في كل الدول الأعضاء أمر ضروري لحسن سير العمل بنظام التعويض. لقد وضعوا سياسة المُطالبات في الصندوق واعتمدوا مواصفات قبول المُطالبات، أي متى تتأهل المُطالبات للتعويض. تُطبّق المعايير التالية على جميع المُطالبات:

- أية نفقات أو خسائر أو أضرار يجب أن تكون قد تم تكبدها فعلا.
- أية نفقات يجب أن تتعلق بتدابير تعتبر معقولة ومبررة.
- أية نفقات أو خسائر أو أضرار يتم التعويض عنها إذا وإلى المدى الذي يمكن فيه اعتبار بأنها نتجت عن تلوّث من الانسكاب فقط.
- يجب أن تتوفر صلة وثيقة معقولة بين سبب النفقات أو الخسائر أو الأضرار التي تغطيها المُطالبة والتلوث الذي تسبب الانكساب فيه.
- يكون المُطالب متأهل للتعويض إذا هو/هي قد تكبد خسائر اقتصادية يمكن قياسها من الناحية الكمّية.
- على المُطالب أن يُثبت، هو/هي، قيمة نفقاته أو خسائره أو أضراره من خلال تقديم الوثائق الملائمة أو آية أدلة أخرى.

يُطلب من المُطالبين كتابة إقرار يفيد بأن مُطالباتهم تعكس خسائرهم إنعكاسا حقيقيا على النحو التالي:

> "إن مُطالبتي، على حد علمي واعتقادي، صحيحة وانعكاس دقيق لخسائري الفعلية. تشمل مُطالبتي معلومات عن كافة المكتسبات المالية أو المادية التي استلمتها بما في ذلك أعمال التنظيف أو إعانة منظمات الإغاثة أو الصناديق الحكومية خلال فترة المُطالبة. أنا مدرك بأن صناديق التعويض عن أضرار التلوّث بالزيت تأخذ موضوع تقديم وثائق مزورة مأخذ الجد وأنه إذا علموا بأن مثل تلك الوثائق قد تم تقديمها لدعم مُطالبتي، تحتفظ صناديق التعويض عن أضرار التلوّث بالزيت بحقها في إحاطة السلطات الوطنية المختصة علما بهذه الحالة."

2.5.1 لذا فإن مُطالبة ما تكون مقبولة للتعويض إلى المدى الذي يتم فيه إظهار الخسائر أو الأضرار فعلياً فقط. كافة عناصر الاثبات يتم أخذها بعين الاعتبار لكن يجب تقديم أدلة كافية تُمكن مالك السفينة والمُؤمن عليه وصندوق عام 1992 من اتخاذ قرارهم حول قيمة النفقات أو الخسائر أو الأضرار التي تمت معاناتها فعلاً. يؤخذ في الحسبان المدى الذي يستطيع فيه المُطالبون تقليل خسائرهم.

3.5.1 على الرغم من ذلك فإن لكل مُطالبة خصائصها المحددة ولذا يكون من الضروري النظر في كل مُطالبة على حدة. ولذلك تسمح المعايير بتوخي درجة ما من المرونة اعتماداً على الظروف الخاصة بالمُطالب أو الصناعة أو الدولة المعنية، على سبيل المثال فيما يتعلق بشرط تقديم الوثائق.

4.5.1 ترد المعايير المحددة التي تنطبق على كل نوع من أنواع المُطالبات في الجزء الثالث.

تقديم وتقييم المُطالبات

الجزء الثاني

02

1.2 من يستطيع تقديم مُطالبة؟

1.1.2 أي شخص تكبد خسائر من أضرار تلوّث في دولة طرف باتفاقيات عام 1992 يستطيع تقديم مُطالبة تعويض. إذا وقع الضرر في دولة طرف في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 فقط، يجوز تقديم مُطالبات فقط ضد مالك السفينة والمُؤمِن عليه. على الرغم من ذلك، يجوز تقديم مُطالبات عن الأضرار التي تقع في الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية صندوق عام 1992 معاً، ضد مالك السفينة والمُؤمِن عليه وصندوق عام 1992. وكما ذُكر سابقاً، يمكن الحصول على قوائم بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وبروتوكول الصندوق التكميلي من الأمانة العامة للصندوق أو من الموقع الإلكتروني للمنظمة.

2.1.2 يجوز أن يكون المُطالبون أشخاص عاديين، شركات، منظمات القطاع الخاص أو هيئات عامة بما يشمل الدول والسلطات المحلية. إذا تكبد عدد من المُطالبين ضررا مماثلا فقد يكون التعاون بينهم في تقديم مُطالباتهم بشكل متناسق أكثر ملائمة مما قد يسّهل أيضا من معالجة المُطالبات وتقييمها.

2.2 إلى من يجب تقديم المُطالبة؟

1.2.2 عندما يقع حادث، يتعاون صندوق عام 1992 بشكل وثيق مع جهة التأمين لمالك الباخرة، والتي تكون عادة أحد جمعيات الحماية والتعويض (نوادي الحماية والتعويض) التي تُؤمن مسؤوليات مالكي البواخر تجاه أي طرف ثالث وبما يشمل مسؤولية أضرار التلوّث بالزيت. يتعاون نادي الحماية المعني وصندوق عام 1992 عادة في معالجة المُطالبات وخصوصاً عندما يظهر بوضوح منذ البداية بأنه سوف يتم دفع تعويضات بموجب كلتا الاتفاقيتين. بما أنه في معظم الحالات يقوم صندوق عام 1992 بدفع تعويضات فقط بمجرد أن يقوم مالك السفينة/جهة التأمين لمالك الباخرة بدفع الحد الأقصى المُطبّق على السفينة المعنية، يتعين تقديم المُطالبات أولاً إلى مالك السفينة أو نادي الحماية الذي يتبعه. ومن ناحية عملية، غالبا ما يتم إرسال المُطالبات من خلال مكتب التمثيل لنادي الحماية الأقرب من موقع الحادث. نتيجة هذا التعاون الوثيق ما بين الصندوق والمُؤمِن، يمكن إرسال المُطالبات وما تشمله من وثائق داعمة إما إلى نادي الحماية/مكتبه التمثيلي أو إلى الصندوق.

2.2.2 في بعض الأحيان، وعندما يؤدي حادث واحد إلى تقديم عدد كبير من المُطالبات، يقوم صندوق عام 1992 ونادي الحماية معا بإنشاء مكتب مُطالبات محلي بحيث يمكن معالجة المُطالبات بشكل أسهل. في هذه الحالة، على المُطالبين تسليم مُطالباتهم لهذا المكتب المحلي للمُطالبات. تنشر التفاصيل حول المكاتب المحلية في الصحف المحليّة وتكون متوفرة على الموقع الإلكتروني www.iopcfunds.org

3.2.2 إذا تكبد المُطالبون أضرارا في دولة طرف في الصندوق التكميلي، يقوم الصندوق التكميلي بالنظر تلقائيا في مُطالباتهم من أجل الحصول على تعويض من الصندوق ذاته إن كانت المبالغ التي يوفرها مالك السفينة/المُؤمِن وصندوق عام 1992 غير كافية لدفع تعويض كامل عن الخسائر المُثبتة.

4.2.2 يمكن للمُطالبين الذين يرغبون تقديم المُطالبة مباشرة إلى صندوق عام 1992 إرسال مُطالباتهم إلى العنوان التالي:

International Oil Pollution Compensation Funds
4 Albert Embankment
London SE1 7SR
United Kingdom

Telephone: +44 (0)20 7592 7100
Telefax: +44 (0)20 7592 7111
E-mail: info@iopcfunds.org

5.2.2 تحال جميع المُطالبات إلى صندوق عام 1992 ونادي الحماية لمالك السفينة لاتخاذ القرار فيما إذا كانت تلك المُطالبات تتأهل للتعويض أم لا، وما هي قيمة التعويض الواجبة للمُطالبين. ليس من سلطة المُراسلين المحليين المُعينين أو مكاتب التعويض المحليّة اتخاذ مثل هذه القرارات.

3.2 كيف يجب تقديم المُطالبة؟

1.3.2 يجب تقديم المُطالبات كتابة (بما يشمل التلفاكس والبريد الإلكتروني). إن اقتضت الحاجة، يقوم نادي الحماية و/أو الصندوق بإصدار نماذج مُطالبات لمساعدة المُطالبين في عرض مُطالباتهم.

2.3.2 يجب عرض المُطالبة بشكل واضح وأن تحتوي على معلومات كافية ووثائق داعمة تُمكن من تقييم قيمة الضرر. كل بند في المُطالبة يجب أن يكون مُدعّما بفاتورة أو أية وثيقة أخرى مؤيدة، مثل أوراق العمل، ملاحظات توضيحية، حسابات أو صور فوتوغرافية. إنه من مسؤولية المُطالبين تقديم أدلة كافية تدعم مُطالباتهم. من الهام أن تكون الوثائق كاملة وصحيحة. إذا كان ثمة احتمال في أن تكون الوثائق التي تدعم المُطالبة ضخمة فعلى المُطالبين الاتصال بصندوق عام 1992 (أو عند الاقتضاء، بالمراقبيين المُعيّنين أو بمكتب المُطالبات المحلي) على وجه السرعة بعد وقوع الحادث لمناقشة تقديم المُطالبة.

4.2 ما هي المعلومات التي يجب أن تحتويها المُطالبة؟

1.4.2 يجب أن تحتوي كل مُطالبة على المعلومات الأساسية التالية:

- اسم وعنوان الشخص المُطالب وأي ممثل له.
- هوية السفينة المشمولة بالحادث.
- تاريخ ومكان وتفاصيل محددة عن الحادث إذا كان المُطالب على علم بها، باستثناء إذا كانت هذه المعلومات متوفرة لدى صندوق عام 1992.
- نوع أضرار التلوّث المتكبدة.
- قيمة التعويض المُطالب بها.
- ربما تكون ثمة حاجة إلى معلومات إضافية لأنواع محددة من المُطالبات (أنظر الجزء الثالث).

5.2 خلال أي فترة ينبغي تقديم المُطالبة؟

1.5.2 على المُطالبين تقديم مُطالباتهم بأسرع وقت ممكن بعد حدوث الضرر. إذا لم يكن بالإمكان تقديم مُطالبة رسمية بعد فترة وجيزة من وقوع الحادث، يود صندوق عام 1992 شاكراً إشعاره بأسرع وقت ممكن عن نيّة المُطالب تقديم مُطالبة في مرحلة لاحقة. يتعين على المُطالبين توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تم ذكر تفاصيلها أعلاه.

2.5.2 في النهاية يفقد المُطالبون حقهم في التعويض من صندوق عام 1992 ما لم يقوموا برفع دعوى أمام المحاكم ضد صندوق عام 1992 في مهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر، أو قيامهم بإشعار صندوق عام 1992 رسمياً برفع دعوى أمام المحاكم ضد مالك السفينة أو المُؤمن عليه خلال فترة الثلاث سنوات. وبالمثل، يفقد المُطالبون حقهم في التعويض من مالك السفينة أو المُؤمن عليه بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 ما لم يقوموا برفع دعوى أمام المحاكم ضدهم خلال فترة الثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر. على الرغم من احتمال وقوع الضرر بعد فترة من الحادث، ينبغي رفع الدعوى في الحالتين أمام المحاكم لأي حادث خلال ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث. يُوصى المُطالبون بطلب مشورة قانونية إذا لم يتمكنوا من تسوية مُطالباتهم لتجنب سقوطها بالتقادم. إذا تم اتخاذ خطوات لحماية المُطالبة ضد صندوق عام 1992، يتم حماية كافة الحقوق في تعويضات إضافية من الصندوق التكميلي تلقائيا.

6.2 تقييم المُطالبات ودفعها

1.6.2 يعيّن صندوق عام 1992 عادة، بالتعاون مع جهة التأمين لمالك الباخرة، خبراء لمراقبة عمليات التنظيف، وبحث جوانب المُطالبات التقنية والمساعدة في وضع تقييم للخسائر بصفتهم جهة مستقلة.

2.6.2 طوّر صندوق عام 1992 ونوادي الحماية والتعويض شبكة عالمية من الخبراء الذين يتمتعون بخبرات في القطاعات المختلفة التي يمكن أن تتأثر بالتلوّث بالزيت. كما أنه يستند إلى مشورة الاتحاد الدولي لأصحاب الناقلات المعني بمكافحة التلوّث (ITOPF)، وهي منظمة لا تهدف إلى الربح ويتم تمويلها بشكل أساسي من مالكي السفن من خلال شركات التأمين التي يتعاملون معها. اكتسب الموظفون التقنيون العاملون في الاتحاد خبرات كبيرة في الاستجابة للانسكاب وهم على معرفة تامة بمعايير قبول المُطالبات. خلال مرحلة تنظيف الحادث يحضر موظفون تقنيون من الاتحاد في موقع الحادث عادة حيث يستطيعون تقديم نصائحهم التقنية حول أفضل تدابير الاستجابة التي تتناسب مع معايير القبول الخاصة بالصندوق.

3.6.2 على الرغم من ارتكاز صندوق عام 1992 ونوادي الحماية والتعويض على الخبراء للمساعدة في تقييم المُطالبات، إلا أن قرار اعتماد مُطالبة بعينها أو رفضها يقع بالكامل على عاتق نادي الحماية والتعويض المعني والصندوق.

4.6.2 بمجرد اتخاذ صندوق عام 1992 ونوادي الحماية والتعويض القرار بخصوص مُطالبة ما يتم الاتصال بالمُطالب، كتابة عادة، لشرح الأساس الذي استند التقييم إليه. إذا قرر المُطالب قبول عرض التعويض يُطلب منه أو منها التوقيع على إيصال مقابل دفع القيمة المستحقة. في حالة عدم قبول المُطالب عرض التعويض يجوز له أو لها تقديم معلومات إضافية وطلب إجراء تقييم آخر.

5.6.2 يُمنح مدير الصندوق عادة سلطات واسعة لاعتماد المُطالبات ودفعها أو رفضها. على الرغم من ذلك، وفي بعض الحالات، على سبيل المثال إذا كانت المُطالبة تُثير مسائل ذات صِلة بالمبادئ، يجب على المدير إعادة المُطالبة إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ قرار بشأنها (أنظر الفقرة 1.5.1). تعقد اللجنة التنفيذية عادة اجتماعين أو ثلاثة سنويا.

7.2 كم من الوقت يستغرق تقييم المُطالبات ودفعُها؟

1.7.2 يحاول صندوق عام 1992 ونوادي الحماية والتعويض جاهدين الوصول إلى اتفاق مع المُطالبين ودفع التعويض بأسرع وقت ممكن، وقد يقررون أداء مدفوعات مؤقتة قبل الوصول إلى اتفاق نهائي إذا كان ثمة احتمال في أن يعاني المُطالب من ضائقة مالية لا داعي لها. ومع ذلك تخضع المدفوعات المؤقتة لشروط وحدود خاصة ولاسيما إذا زادت قيمة مُطالبات التعويض عن المبالغ المتوفرة بموجب اتفاقيتي عام 1992.

2.7.2 تعتمد السرعة التي بموجبها يتم الموافقة على المُطالبات ودفعها بشكل كبير على الوقت الذي استغرقه المُطالبون في تقديم المعلومات المطلوبة. لذلك يُنصح المُطالبون باتّباع هذا الدليل بشكل دقيق والتعاون بشكل كامل مع خبراء الصندوق وتقديم المعلومات ذات الصلة اللازمة لتقييم مُطالباتهم.

3.7.2 لغات العمل الثلاث الرسميّة في صندوق عام 1992 هى الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. يجري النظر في المُطالبات بشكل أسرع إذا تم تقديمها أو على الأقل ملخص لها بأحد هذه اللغات.

الإطار الزمني المستهدف لتقييم المُطالبات

4.7.2 خلال مهلة شهر واحد من تاريخ استلام نموذج مُطالبة وافي البيانات وتسجيله، تُرسل الأمانة العامة إشعار استلام المطالبة إلى المطالبين فضلا عن شرح لإجراءات التقييم التي ستتبع لاحقاً. وعلاوة على ذلك، تسعى الأمانة العامة، خلال ستة أشهر من تسجيل المُطالبة، إلى تزويد المُطالبين بوجهة نظر أولية في شكل رسالة تُشعر بها المُطالبين، من بين جملة أمور، بأحد الأمور التالية:

أ) المُطالبة مقبولة ويجري تقييمها؛

ب) المُطالبة مقبولة من حيث المبدأ لكن هناك حاجة إلى وثائق مؤيدة إضافية لتقييم المُطالبة؛

ج) المُطالبة مقبولة من حيث المبدأ ولكنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتقييمها.

د) المُطالبة غير مقبولة وبالتالي رُفضت. تبعا لحجم وتعقيدات حادث الانسكاب، يجوز للأمانة العامة تطبيق فترات زمنية أطول من اجل إعلام المُطالبين.

المسار السريع لتقييم المُطالبات

5.7.2 بغية تفادي التأخير غير المُبرَّر لتسوية المُطالبات الصغيرة، فقد تُقرر اللجنة التنفيذية لصندوق عام 1992، وبعد الأخذ في الاعتبار مردودية التكاليف ووقائع تقييم عدد كبير من المُطالبات الصغيرة، الموافقة على استخدام "المسار السريع" للتقييم لذلك الحادث وتحدد قيمة المُطالبة "الصغيرة"[4] لذلك الحادث. تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا باستخدام "المسار السريع" في التقييم على أساس كل حالة على حدة. تتم عمليات التقييم باللجوء إلى المسار السريع على أساس إجراء بحث موجز يجريه الصندوق وخبرائه حول ظروف الخسارة لكن يجب أن تتضمن تأكيد أن هذه الخسائر قد تم تكبدها فعلاً وأن هناك علاقة سببية واضحة بالحادث. بدلاً من ذلك، قد يُفضّل المُطالبون انتظار التوصل إلى تسوية تقوم على أساس تقييم مُعمّق وشامل مما سوف يستغرق حتماً وقتاً أطول. المُطالبون الذين لا

[4] تقرر اللجنة التنفيذية قيمة المُطالبة "صغيرة" على أساس كل حالة على حدة.

يوافقون على تسوية تم النظر فيها في إطار "المسار السريع" لن يتم النظر في إعادة تقييم مُطالبتهم إلا إذا قاموا بتقديم معلومات جديدة تثبت خسائرهم. وقد يؤدي هذا إلى تقييم أعلى أو أقل مما قد تم عرضه عليهم سابقاً من خلال عملية المسار السريع.

8.2 ماذا لو لم يوافق المُطالب على قرار الصندوق؟

1.8.2 إن لم يكن في الإمكان التوصّل إلى اتفاق حول تقييم المُطالبة يحق للمُدّعي رفع مُطالبته/مُطالبتها أمام محكمة مختصة في الدولة التي وقع فيها الحادث. على الرغم من ذلك، وحيث، أن نظام التعويض قد أنشئ في عام 1978 فقد ثبت أن اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحاكم كان أمر غير ضروري في معظم الحوادث التي انخرط فيها صندوق عام 1992 وسلفه.

المبادئ التوجيهية لتقديم أنواع المُطالبات المختلفة

الجزء الثالث

1.3 مُطالبات تتعلق بتكاليف أعمال التنظيف والتدابير الوقائية

مجال التعويض

1.1.3 تعتبر أعمال التنظيف في البحر وعلى الشاطئ من التدابير الوقائية نظرا إلى أن مثل هذه التدابير تهدف إلى منع أو تقليل أضرار التلوّث.

2.1.3 يُدفع تعويض عن تكاليف تدابير معقولة لمكافحة الزيت في البحر، ولحماية الموارد سريعة التأثر بالزيت (الموائل الساحلية الحسّاسة، مآخذ مياه البحر للمنشآت الصناعية، مرافق تربية الأحياء البحرية ومراسي اليخوت)، ولتنظيف الشواطئ والمنشآت الساحلية والتخلص من النفايات الزيتية التي تم جمعها. كما يتم دفع تعويض عن تكاليف نقل معدات التنظيف وموارد الإنقاذ لأغراض التدابير الوقائية حتى لو لم يحدث تلوّ ث، شريطة أن يكون الحادث قد أثار تهديدا جسيما ويوشك على التسبب في أضرار تلوّث بشرط أن تتناسب هذه التدابير مع الخطر المُحدق.

3.1.3 كما يتم دفع تعويض عن خسائر أو أضرار نتجت عن تدابير معقولة لمنع أو تقليل التلوّث. على سبيل المثال إذا نتج عن أعمال التنظيف أضرارا بالطرق، والأرصفة والحواجز، فيتم دفع تعويض عن تكاليف إصلاحها. على الرغم من ذلك، لن تُقبل مُطالبات عن أعمال ترمي إلى التحسين وليس إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الانسكاب.

4.1.3 نتيجة للاهتمام بالرعاية الحيوانية، تُبذل جهود في أغلب الأحيان لتنظيف الحيوانات الملوّثة ولاسيما الطيور والثدييات والزواحف الملوّثة بالزيت. يحتاج أسر وتنظيف وإعادة تأهيل الحيوانات البرية الملوُثة بالزيت إلى أشخاص مدربين وعادة ما يقوم بهذا العمل جماعات ذات اهتمام خاص بمساعدة متطوعين يقومون بإنشاء محطات تنظيف بالقرب من موقع الانسكاب. إن عمليات التنظيف صعبة وبطيئة وتسبب محنة إضافية للحيوانات ويتعين اتخاذها فقط إذا كانت هناك فرصة معقولة لإنقاذ أرواح الحيوانات. إن مُطالبات بتكاليف معقولة والتي يصطحبها توفير مرافق استقبال محلية تتلائم مع حجم المشكلة، ومواد، ودواء وطعام تكون عادة قابلة للتعويض، مثل تكاليف معقولة لطعام وسكن المتطوعين. إذا كانت هناك عدة فرق من جماعات الاهتمام الخاص تقوم بأعمال التنظيف والتأهيل، ينبغي التنسيق فيما بينها بشكل جيد لمنع ازدواجية العمل. سوف تُخصم قيمة المبالغ التي تم جمعها من الجمهور العام بهدف محدد يرمي إلى الابقاء على الأعمال الميدانية الجارية لحادث محدد.

5.1.3 يتم تقييم المُطالبات عن تكاليف تدابير منع أو تقليل أضرار التلوّث على أساس معايير موضوعية. إن مجرد قيام الحكومة أو هيئة عامة أخرى بإصدار قرار باتخاذ تدابير لا يعني في حد ذاته أن تلك التدابير معقولة للحصول على تعويض وفقا للاتفاقيات. يجري تقييم مدى معقولية الإجراء من الناحية التقنية على أساس الحقائق المتوفرة وقت اتخاذ قرار بشأن هذه التدابير. وعلى الرغم من ذلك، يتعين على المسؤولين عن تلك الأعمال إعادة تقييم قراراتهم بشكل مستمر على ضوء التطورات والنصائح التقنية.

6.1.3 لا يتم قبول مُطالبات عن تكاليف تدابير الاستجابة عندما يكون في الوسع التنبؤ بإن تلك التدابير المتخذة لن تكون فاعلة، على سبيل المثال، استخدام مشتتات للزيت على زيوت صلبة أو شبه صلبة أو استخدام حواجز التطويق الطافية بغض النظر عن فعاليتها في المياه سريعة التدفق. ومن جهة أخرى لا يُعتبر واقع أن التدابير قد أثبتت عدم فعاليتها في حد ذاته سبباً لرفض المُطالبة.

7.1.3 التكاليف المتكبدة والعلاقة بين تلك التكاليف والفوائد التي تحققت أو المتوقعة يجب أن تكون معقولة. على سبيل المثال، درجة عالية من التنظيف، بخلاف إزالة الزيت السائب، للشواطئ الصخرية التي يتعذر لعامة الناس الوصول إليها، نادرا ما أن تكون مبررة حيث أن عملية التنظيف من خلال حركة الأمواج الطبيعية تكون أكثر كفاءة. من جهة أخرى، عادة ما يكون التنظيف الشامل ضرورياً في حالة شاطئ لراحة الناس عامة وخصوصاً في الفترة التي تسبق موسم الإجازات أو خلالها. تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الحادث الخاصة.

8.1.3 تخضع المُطالبات عن تكاليف تدابير إزالة أية بقايا للزيت الثابت من سفينة غارقة أيضا لمعايير المعقولية العامة من وجهة نظر موضوعية والتي تطبّق بالتساوي على كافة التدابير الوقائية. من أجل أن يتم قبول تكاليف مثل هذه التدابير، يجب أن تكون هذه التدابير بالتالي معقولة من وجهة نظر موضوعية في الوقت الذي اتخذت فيه مثل ما ورد ذكرها في الفقرات السابقة، وأن تكون العلاقة بين التكاليف والفوائد المشتقة منها أو من المعقول توقعها في الوقت الذي اتخذت تلك التدابير فيه معقولة أيضاً. إذا كان في الوسع قياس، بدرجة من الدّقة وبتكاليف معقولة وبحد أدنى من مخاطرة التسبب في تلوّث إضافي، قياس كمية الزيت المتبقي على متن السفينة الغارقة، يتعين عادةً أن تكون هذه الخطوة الأولى التي يجب القيام بها قبل اتخاذ قرار بإزالة الزيت من عدمه.

9.1.3 يتم تحديد ما إذا كانت تدابير إزالة أي زيت متبقي من سفينة غارقة معقولة أم لا على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الحسبان العوامل التالية، عند الإقتضاء:

أ) عوامل تتعلق بوضع وحالة السفينة الغارقة، مثل:

- احتمال تسرب الزيت المتبقي من السفينة، على سبيل المثال بسبب ضرر في هيكلها، التآكل، وخلافه؛
- كمية ونوع وخصائص الزيت المتبقي على متن السفينة؛
- مدى ثبات قاع البحر في موقع السفينة.

ب) عوامل تتعلق باحتمال حدوث الضرر وطبيعته ومدى إمكانية وقوعه، مثل:

- احتمال حدوث أضرار تلوّث قد تكون ناجمة عن تسرب الزيت المتبقي من السفينة، وخصوصاً علاقته بتكاليف عمليات الإزالة؛
- مدى تعرض المساحات التي كان من المحتمل أن تكون الأكثر تأثرا من تسرب الزيت المتبقي في السفينة للإصابة بأضرار التلوّث بالزيت سواء من وجهة نظر اقتصادية أو بيئية؛
- مدى احتمال وقوع أضرار بيئية التي لربما كان قد تسبب تسرب الزيت المتبقي من السفينة في إحداثها.

ج) عوامل تتعلق بالجدوى من عملية الإزالة، مثل:

- الجدوى التقنية لاحتمال نجاح عملية الإزالة، على سبيل المثال الأخذ في الحسبان مدى الرؤية والتيارات المائية ووجود سفن غارقة أخرى بالقرب من السفينة وفيما إذا كانت السفينة على عمق يسمح باحتمال تنفيذ العمليات المخطط لها بنجاح.
- مدى احتمال تسرب كميات كبيرة من الزيت المتبقي من السفينة خلال عمليات إزالتها.

د) تكاليف العمليات، وخصوصاً فيما يتعلق باحتمال حدوث أضرار تلوّث نتيجة تسرب الزيت المتبقي من السفينة.

10.1.3 تُقبل التكاليف المعقولة لعمليات الرقابة الجوّية لتحديد مدى التلوّث في البحر وعلى الشاطئ ولتحديد الموارد المعرضة للتلوُّث. عندما تشترك عدة منظمات في الاستجابة لحادث، يتعين تنسيق أعمال الرقابة الجوّية بينها بشكل جيد لتفادي ازدواجية الجهود.

11.1.3 يجوز أن تشمل مُطالبات عمليات التنظيف تكلفة العاملين واستئجار أو شراء الأدوات. يجري تقييم مُطالبات تكاليف المعدات التي وضعت في حالة الاستعداد ولكنها لم تستخدم بمعدل أقل بغية عكس درجة بلاء المعدات. تُقبل التكاليف المعقولة لتنظيف وإصلاح المعدات المستخدمة في أعمال التنظيف. عند تقييم المُطالبات بتكاليف المعدات التي تم شراؤها لحادث انسكاب محدد، تُخصم منها اقتطاعات لتأخذ في الحسبان قيمة المتبقية للمعدات إن كانت صالحة للاستخدام في أغراض أخرى. إذا قامت سلطة عامة، كجزء من خطة الطوارئ الخاصة بها، بشراء أدوات ومعدات وأبقت عليها لتكون جاهزة للاستجابة الفورية في حال حدوث انسكاب، يُدفع تعويض عن جزء معقول من سعر شراء هذه المعدات التي استخدمت فعلاً. يتم ذلك عادة على أساس معدل يومي يتم حسابه بطريقة تسمح باسترداد التكلفة الرأسمالية لهذه المواد خلال متوسط مدة عمر التشغيل المفيد زائد نسبة من تكاليف تخزين وصيانة تلك المعدات. سيتم إضافة جزء معقول من الربح في حالة ما إذا كانت هذه المعدات ملكا لمتعهد خاص.

12.1.3 ينتج عن عمليات التنظيف عادة كميات كبيرة يتم جمعها من الزيوت وفتات الزيوت. تُقبل تكاليف معقولة لتخزين هذه المواد والتخلص منها. إذا حصل المُطالب على دخل إضافي نتيجة لبيع تلك الزيوت المستخلصة، تُخصم عادة قيمة هذا الدخل من مبلغ التعويض المزمع دفعه.

13.1.3 تضطلع السلطات العامة أو الهيئات شبه الحكومية عادة بأعمال التنظيف باستخدام موظفين دائمين أو قوارب وسيارات تمتلكها تلك السلطات والهيئات. يُدفع تعويض معقول عن التكاليف الإضافية التي تتكبدها هذه المنظمات، أي، النفقات التي ترتبت على وقوع الحادث فقط والتي لما كانت هذه الجهات قد تكبدتها لو لم يقع الحادث أو لم يتم الاضطلاع بهذه العمليات.

14.1.3 يُدفع تعويض عن نسبة معقولة مما يسمى بالتكاليف الثابتة التي تتكبدها السلطات العامة والهيئات شبه الحكومية، أي، تلك التكاليف التي تتحملها السلطات والهيئات حتى لو لم يكن الحادث قد وقع مثل مرتبات الموظفين الدائمين العادية. على الرغم من ذلك ومن أجل التأهل للتعويض، ينبغي أن تكون هذه النفقات مرتبطة عن كثب بفترة أعمال التنظيف المعنية ولا ينبغي أن تكون شاملة على تكاليف عامة إضافية بعيدة.

15.1.3 يجوز، في بعض الحالات، أن تشمل عمليات الإنقاذ أحد عناصر التدابير الوقائية. إذا كان الغرض الأساسي من تلك العمليات منع وقوع أضرار التلوّث، تتأهل التكاليف المُتكبدة للتعويض من حيث المبدأ بموجب اتفاقيات عام 1992. على الرغم من ذلك، إذا كان لتدابير الإنقاذ هدف آخر، مثل إنقاذ السفينة و/أو البضاعة، فلن تُقبل التكاليف المُتكبدة بموجب الاتفاقيات. إذا تمت العمليات لتحقيق هدفي منع التلوّث وإنقاذ السفينة و/أو البضاعة، ولكن ليس من الممكن تحديد

الهدف الأساسي بشكل مؤكد، توزع التكاليف على عمليات منع التلوّث والإنقاذ. لا يجري تقييم المُطالبات عن تكاليف التدابير الوقائية المرتبطة بالإنقاذ على أساس المعايير المطبقة لتحديد مكافآت الإنقاذ، ولكن يقتصر التعويض على التكاليف بما في ذلك عنصر مقبول من الربح.

تقديم المُطالبات

16.1.3 من الضروري أن يتم تسليم مُطالبات عن تكاليف أعمال التنظيف مشفوعة بالوثائق المؤيدة التي تُظهر العلاقة بين تكاليف تلك العمليات وبين الإجراءات التي اتخذت. إن مفتاح نجاح استعادة التكاليف هو الاحتفاظ بسجلات جيدة. يجب أن تبين المُطالبات بشكل واضح ماذا تم عمله، ولماذا، وأين، ومتى تم عمله، ومن قام بالعمل وما هي الموارد المستخدمة وتكلفتها. على الرغم من كون الفواتير والإيصالات وأوراق العمل وسجلات الأجور إثباتا مفيدا للنفقات، إلا أنها غير كافية في حد ذاتها. إن تقديم تقرير موجز يصف نشاطات الاستجابة وربطها بالنفقات يسهّل إلى حد بعيد من إجراء تقييم المُطالبات.

17.1.3 إن جداول البيانات طريقة ناجحة بشكل خاص في تلخيص بعض المعلومات الأساسية المطلوبة لتأييد المُطالبة. يجب على كل منظمة استجابة أو متعهد الاحتفاظ بسجل يومي عن نشاطاتهم بحيث يشمل تفاصيل عن أعداد العاملين المشتركين، نوع وكمية المعدات والأدوات المستخدمة ونوع وطول الساحل الذي تم تنظيفه. في حالة استخدام قوارب استجابة لمكافحة الزيت في البحر توفر مستخرجات من سجلات السفينة تغطي فترة عملها مصدرا هاما للمعلومات.

18.1.3 يجب تفصيل معلومات محددة على النحو التالي:

- رسم حدود المساحة المُتأثرة ووصف مدى التلوّث وتحديد تلك المناطق الأكثر تلوّثا (على سبيل المثال باستخدام خرائط أو خرائط ملاحية مؤيدة بالصور الفوتوغرافية والفيديو أو أية تسجيلات أخرى).
- الأدلة التحليلية و/أو أية أدلة أخرى تربط التلوّث بالزيت بالسفينة المشتركة في الحادث (مثل تحليل كيماوي لعينات الزيت، بيانات الرياح ذات الصلة، والمد والجزر، والتيارات المائية، ورصد وخرائط حركة بقعة الزيت).
- ملخص للأحداث بما يشمل وصف وتبرير للأعمال التي تمت في البحر والمياه الساحلية وعلى الساحل بالإضافة لشرح عن أسباب استخدام طرق العمل المختلفة التي تم اختيارها.
- التواريخ التي تم فيها العمل في كل موقع.
- تكاليف العمال في كل موقع (عددهم وفئات عمال الاستجابة، واسم صاحب العمل، وعدد ساعات أو أيام عملهم، معدل أجر ساعات العمل العادية والساعات الإضافية، طريقة الحساب أو أسس معدلات الأجور والتكاليف الأخرى).
- تكاليف سفر وإقامة ومعيشة العاملين في الإغاثة.
- تكاليف المعدات في كل موقع (نوع المعدات المستخدمة، من قام بتوريدها، سعر الايجار أو تكلفة الشراء، طريقة حساب سعر الايجار والكميات المستخدمة وفترة الاستخدام).
- تكاليف استبدال المعدات التالفة والتي لايمكن إصلاحها بشكل معقول (نوع وعمر المعدات، من قام بتوريدها، تكلفة الشراء الأصلية، والظروف التي وقع التلف فيها، تؤيدها صور فوتوغرافية وأشرطة الفيديو أو أية تسجيلات أخرى).
- المواد الاستهلاكية (وصفها، من هو المُورّد، والكميات وتكلفة الوحدة وأين تم استخدامها).
- أية قيمة متبقية، بعد انتهاء عمليات تنظيف، المعدات والأدوات التي تم شراؤها خصيصاً لاستخدامها في الحادث المعني.
- عمر المعدات التي لم يتم شراؤها خصيصا لاستخدامها في الحادث المعني ولكنها استخدمت في ذلك الحادث.
- تكاليف النقل (عدد وأنواع السيارات والقوارب والطائرات المستخدمة، عدد ساعات أو أيام عملها، سعر الايجار وتكلفة العمل وطريقة حساب الأسعار المُطالب بها).
- تكاليف التخزين المؤقت (عند الإقتضاء) وتكاليف التخلص النهائي من الزيت المُستعاد والمواد المغطاة بالزيت، وبما يشمل الكميات التي تم التخلص منها وتكلفة الوحدة وطريقة حساب السعر المُطالب به.

19.1.3 يتعين على المُطالبات بتكاليف معالجة الحيوانات البرية الملوّثة بالزيت أن تتبع بشكل أساسي نمط مماثل لما هو معمول به في تكاليف أعمال التنظيف المذكورة سابقاً. يجب توفير تفاصيل عن أعداد الحيوانات التي تم معالجتها وعدد الحيوانات التي تم إطلاق سراحها للبريّة بنجاح. إذا قامت مجموعات من الأخصائيين بشن حملة لجمع الأموال العامة بهدف المحافظة على العمليات الميدانية في حادث معين، يجب توفير تفاصيل عن الحملة، بما في ذلك تكاليف الحملة والمبالغ التي تم جمعها وكيف استخدمت تلك المبالغ.

مُطالبات الحكومات المركزية لضريبة القيمة المضافة

20.1.3 قد تتكبد الحكومات المركزية في دولة متأثرة تكاليف كبيرة بعد انسكاب الزيت، بجملة أمور منها، استخدام مواردها الخاصة للقيام بأعمال التنظيف وعمليات مكافحة التلوّث، أو استخدام مقاولين من القطاع الخاص متخصصين بأعمال الجمع والنقل ومعالجة المخلفات.

21.1.3 الحكومة المركزية في دولة عضو والتي تتكبد ضريبة القيمة المضافة نتيجة عمليات الوقاية من التلوّث بالزيت من الممكن أن تستعيد ضريبة القيمة المضافة، إذا كانت قوانينها الوطنية تسمح بتضمينها في مُطالبة التعويض.

22.1.3 في الحالات التي يكون فيها من غير الواضح فيما إذا كانت القوانين الوطنية تسمح بتضمين ضريبة القيمة المضافة في مُطالبة التعويض، سيتم تقييم التعويض باستخدام قواعد قانون الأضرار، وتحديداً تلك:

1) لا يستعيد العضو الأضرار عندما لا يصاب بأية خسائر، و

2) لا يمكن للعضو أن يتمتع مرتين باسترداد الأضرار.

2.3 مُطالبات تتعلق بأضرار الممتلكات

مجال التعويض

1.2.3 يتم دفع تعويض عن تكاليف معقولة لتنظيف وإصلاح واستبدال الممتلكات التي تلوّثت بالزيت، على سبيل المثال أجسام السفن، بما في ذلك سفن الترفيه ومعدات صيد الأسماك ومنشآت تربية الأحياء البحرية. كما ينطبق ذلك على أعمال تنظيف المآخذ وآلات ومعدات المنشآت الصناعية التي تسحب مياه البحر مثل محطات الطاقة الكهربائية ووحدات تحلية مياه البحر. إذا لم يكن في الإمكان تنظيف أو إصلاح الممتلكات يتم قبول دفع تكاليف استبدالها. وعلى الرغم من ذلك، لن يُدفع التعويض عن كامل قيمة استبدال معدات قديمة بأخرى جديدة، لكن يؤخذ في الحسبان عمر المُمتلكات ومتانتها المتوقعة. على سبيل المثال، إذا كان لا بد من استبدال شباك صيد عمرها سنتين بسبب تلوّثها الشديد بالزيت، ولكن كان يتعين استبدالها بعد مضي ثلاث سنوات يُدفع التعويض عن ثُلث التكلفة فقط.

2.2.3 قد تؤدي أضرار الممتلكات في بعض الحالات إلى خسائر اقتصادية ولا تسمح لمالكها إدارة عمله/عملها المعتاد إلى أن يتم تنظيفها أو إصلاحها أو استبدالها. على سبيل المثال قد تتعطل تربية الأحياء البحرية إذا تعرضت المرافق للتلوّث بالزيت. تكون هذه الخسائر التبعية قابلة للتعويض (أنظر الجزء الفرعي 3.3-3.5، الذي يتعلق بمُطالبات الخسائر الاقتصادية).

3.2.3 تُقبل المطالبات أيضا عن تكاليف إصلاح أضرار الطرق والأرصفة والجسور التي تتلفها السيارات الثقيلة، مثل الجرارات ومعدات حفر التربة التي تشترك في عمليات التنظيف. عند تقييم هذه المطالبات، يؤخذ في الحسبان حالة الملكية قبل وقوع الحادث وجداول الإصلاح الزمنية.

تقديم المُطالبات

4.2.3 يتعين على المُطالبين توفير دلائل عن أضرار مُمتلكاتهم وفواتير تعزز تلك الإصلاحات والتنظيف أو الاستبدال التي قاموا بها، أو عروض أسعار الأعمال المزمع تنفيذها. من الهام الاحتفاظ بتلك الممتلكات أو على الأقل تصويرها. يُنصح المُطالبون بالاتصال بصندوق عام 1992 أو نادي الحماية والتعويض (المراقب المعين أو مكتب المُطالبات المحلي، حيثما كان مناسبا) دونما تأخير بحيث يمكن إجراء استقصاء مشترك على الممتلكات المتضررة عند الإقتضاء.

5.2.3 يجب تفصيل معلومات محددة كما يلي:

- مدى أضرار التلوّث الذي لحق بالممتلكات مع شرح كيفية حدوث هذا الضرر.
- وصف مع صور فوتوغرافية للمواد المدمرة والمتضررة أو التي تحتاج تنظيف أو إصلاح أو استبدال (على سبيل المثال القوارب، وأدوات الصيد، الطرق والملابس) وبما في ذلك مواقعها.
- تكاليف أعمال إصلاح وتنظيف واستبدال المواد.
- عمر المواد المتضررة والمستبدلة.
- تكلفة أعمال الترميم بعد التنظيف، مثل إصلاح الطرق، الأرصفة والجسور التي تضررت من عمليات التنظيف مع معلومات عن جداول الإصلاح الزمنية.

3.3 مُطالبات تتعلق بخسائر اقتصادية في قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتجهيزها

مجال التعويض

1.3.3 يُدفع التعويض في قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتجهيزها عن خسائر الدخل التي تكبدها المالك نتيجة تلوّث ممتلكاتهم بالزيت (الخسائر التبعية). على سبيل المثال، قد يعاني الصيادون الذين تلوثت معداتهم من خسائر في الإيرادات للفترة التي يُمنعون خلالها من ممارسة الصيد ريثما يتم تنظيف معداتهم أو استبدالها.

2.3.3 على الرغم من ذلك، قد يعاني الأفراد من خسائر على الرغم من أن ممتلكاتهم لم تتعرض للتلوّث بالزيت (الخسائر الاقتصادية الخالصة). على سبيل المثال، قد يقرر الصيادون الذين لم تتلوّث معداتهم عدم الذهاب للصيد لتجنب تلوث معداتهم أو صيدهم بالزيت مما يؤدي إلى خسارة اقتصادية.

3.3.3 في بعض الحالات قد تتلوّث الأرصدة السمكية الطبيعية أو المستزرعة والقشريات وغيرها من المنتجات البحرية بالزيت إلى درجة تدفع الحكومات، صونا لصحة الإنسان، إلى فرض حظر الصيد مؤقتا أو حصاد الأسماك. قد يعاني ملاك مرافق تربية الأحياء البحرية من خسائر نتيجة لانقطاع غذاء الأسماك واضطراب دورات النمو أو التربية العادية. على الرغم من ذلك، إذا لم تكن مستويات التلوّث كافية لإثارة مخاوف صحيّة، قد يفرض الصيادون وأصحاب مزارع الأسماك أنفسهم حظرا مؤقتا لحماية الأسواق. قد يتكبد أصحاب مرافق تجهيز الأسماك خسائر بسبب تلوّث المباني والمعدات أو نقص في الإمداد نتيجة لتوقف نشاطات الصيد أو تربية الأحياء البحرية.

4.3.3 مُطالبات الخسائر الاقتصادية التي لم تنتج عن أضرار بالممتلكات، على سبيل المثال، الأعمال التجارية التي تعتمد بصورة مباشرة على نشاطات مصائد الأسماك وتربية الأحياء البحرية (بما في ذلك مورّدي الوقود والثلج وحمّالي الأسماك وتجار الجملة والتجزئة)، تتأهل للتعويض فقط إذا كانت الخسائر نتيجة التلوّث. وبعبارة أخرى، لا تقبل المُطالبة فقط بسبب وقوع حادث تلوّث. يجب أن تتوفر المعايير العامة المذكورة في الجزء الثاني في جميع مُطالبات قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتجهيز الأسماك. على الرغم من ذلك، من أجل أن يتم قبول مُطالبة ما للتعويض عن خسائر اقتصادية خالصة يجب أن يكون هنالك علاقة سببية وثيقة كافية ما بين التلوّث والخسائر أو الضرر. عند النظر فيما إذا تواجدت مثل هذه العلاقة الوثيقة يتم أخذ العوامل التالية بالاعتبار:

- قرب نشاطات المُطالب من الموقع الجغرافي الذي توجد فيه المنطقة الملوّثة (على سبيل المثال، إذا كان الصياد يعمل بشكل غالب في المنطقة الملوّثة أو أن مزرعة الأسماك أو مرفق التجهيز يقعان في منطقة قريبة جداً من الساحل الملوّث).
- الدرجة التي يعتمد عليها عمل المُطالب على الموارد المصابة اقتصادياً مثل مناطق الصيد الملوّثة (على سبيل المثال، ما إذا كان الصياد يستغل أيضاً موقع قريب غير ملوّث لصيد الأسماك، أو كان قادراً على استغلال موقع بديل عن الموقع الملوّث بدون أن يتأثر اقتصادياً).
- إلى أي مدى كان يتوفر للمُطالب مصادر إمداد أو فرص أعمال بديلة (على سبيل المثال، ما إذا كان مجهز الأسماك قادرا على إيجاد مصدر بديل للأسماك).
- إلى أي مدى يُشكل عمل المُطالب التجاري جزءا لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي في المنطقة التي تأثرت بالانسكاب (على سبيل المثال، ما إذا كان عمل المُطالب يقع في المنطقة التي تأثرت أو لديه أصول فيها أو يوفر عمالة لأشخاص يعملون هناك).

5.3.3 تظهر التجربة أن وفيات أرصدة الأسمك البرية نادرة جداً بسبب الانسكاب النفطي. على الرغم من ذلك إذا كان ثمة تخوّف بين صائدى الأسماك من حدوث وفيات، يتعين عليهم الاتصال بصندوق عام 1992 أو بنادي الحماية والتعويض (أو عند الاقتضاء بالمراقب المعين أو بمكتب المُطالبات المحلي) على وجه السرعة لإجراء استقصاء مشترك على الموارد المتضررة.

6.3.3 كما أنه من النادر أيضاً وقوع وفيات في أرصدة الأحياء المائية على أثر وقوع الحادث، ومع هذا وإن حدثت وفيات فعلى المُطالب توثيق الخسارة بالاحتفاظ بعينات وبسجلات صور فوتوغرافية ثُبيّن طبيعة ومدى الخسارة. ينصح المُطالبون أيضاً بالاتصال بصندوق عام 1992 أو نادي الحماية والتعويض (أو عند الاقتضاء بالمراقب المعين أو بمكتب المُطالبات المحلي) على وجه السرعة لإجراء استقصاء مشترك على الموارد المتضررة.

7.3.3 إذا تم تدمير الأسماك أو القشريات المستزرعة يُعد من الهام تقديم أدلة علمية أو أية أدلة أخرى تأييدا لقرار التدمير. لا يُعتبر اتخاذ قرار من قبل سلطة عامة بفرض حظر على الصيد أو الحصد مبررا قاطعا نهائيا لتدمير المنتج المعني بالحظر. تُقبل مُطالبات عن الخسائر الناتجة عن تدمير المنتجات البحرية أو الصيد أو حظر الحصاد نتيجة الحظر متى كان وإلى المدى أن يكون فيه هذا التدمير أو الحظر معقولاً. عند تقييم ما إذا كان التدمير أو الحظر معقولاً، تؤخذ في الحسبان العوامل التالية:

- فيما إذا كان المنتج ملوّثا.
- احتمال اختفاء التلوّث قبل وقت الحصاد العادي.
- ما إذا كان الإبقاء على المُنتج في الماء يمنع مواصلة الانتاج.

- احتمال أن يصبح المُنتج قابل للتسويق في وقت الحصاد العادي.

8.3.3 بما أن تقييم ما إذا كان التدمير أو الحظر معقولا سوف يقوم على أساس أدلة علمية أو أدلة أخري، يُعد من الهام أخذ عينات وإجراء اختبارات بواسطة التحاليل الكيميائية لطعم الزيت (تلطخه). يتعين في نفس الوقت اختبار عينات تؤخذ من المنطقة المتأثرة بالانسكاب (العينات المشتبه فيها) وفحص عينات أرصدة سمك من المنطقة المتاخمة أو من منافذ تجارية تقع خارج المنطقة الملوّثة. يجب أن تكون مجموعتي العينات متساويتين من حيث العدد. في حال اختبار التلطخ يجب ألا يكون الفاحصون على علم بأن العينة التي يتم فحصها هي عينة مشتبه فيها أو عينة مراقبة (إجراء تجارب عمياء).

تقديم المُطالبات

9.3.3 يجري تقييم المُطالبات عن الخسائر الاقتصادية في قطاع مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتجهيزها، كلما أمكن ذلك، على أساس المقارنة بين النتائج المالية الفعلية خلال فترة المُطالبة ونتائج الفترات السابقة، على سبيل المثال الحسابات المراجعة أو إقرار المُطالب الضريبي عن السنوات الثلاث التي سبقت الحادث. لا يجري التقييم على أساس التقديرات المالية الواردة في الميزانية. إن المعيار هو ما إذا كانت أعمال المُطالب التجارية قد تكبدت إجمالا خسائر اقتصادية نتيجة التلوّث. إن الغرض من فحص النتائج المالية من الناحية التاريخية هو تحديد الدخل الذي كان في الوسع تحقيقه خلال الفترة التي تغطيها المُطالبة لو لم يكن قد حدث الانسكاب مع الأخذ بعين الاعتبار الأداء الاقتصادي السابق لأعمال المُطالب التجارية، على سبيل المثال ما إذا كان ثمة احتمال في أن يكون دخله أعلى أو أقل أو أن يبقى مستقرا خلال السنوات الأخيرة، وهل هناك أية أسباب كمينة من وراء هذه الاتجاهات. وفي هذا السياق، يؤخذ في الحسبان ظروف المُطالب الخاصة وأية أدلة تُقدم. بالإضافة لذلك، يجوز الأخذ في الاعتبار سجلات الصيد، وسجلات المبيعات وسجلات نفقات صيد الأسماك أو أية دلائل أخرى التي من شأنها أن تدل على الدخل العادي من صيد الأسماك ونفقاته، فضلا عن الجوانب الأخرى المتعلقة بقواعد الصيد التي تنطبق على مصائد الأسماك في المنطقة الملوّثة. كما يُؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، التغيرات في جهد الصيد، خليط الأنواع، معدل الصيد، أسعار البيع والنفقات وفقا للاتجاهات السائدة في نشاطات صيد الأسماك التي يجريها المُطالب وقواعدها. في حالة نشاط صيد أو أعمال تجارية حديثة ليست لديها سجلات تجارية كاملة إو عند عدم توفرها، يجوز استخدام متوسط انخفاض النشاطات أو الأعمال التجارية الشبيهة مع افتراض أن المشروع الجديد يكون قد عانى من هبوط مشابه.

10.3.3 يُدفع التعويض على أساس إجمالي الربح المفقود، وبالتالي تُخصم النفقات العامة أو المصاريف الأخرى العادية التي لم تُنفق نتيجة لوقوع الحادث من خسائر الإيرادات. يتوقف تقلب هذه المتغيرات على مستوى العمل التجاري المنجز. إن طبيعة البنود التي تؤخذ في الحسبان ستكون الأعمال التجارية على وجه التحديد ولكنها قد تشمل تكاليف الشراء مثل الطعام، طُعم السمك، الثلج والتغليف، الوقود والتشحيم، والمنافع مثل الغاز والكهرباء والنقل. أي توفير في العمالة أو طاقم السفينة يجب أن يتم خصمه أيضاً من انخفاض حركة العاملين.

11.3.3 بغية توفير البراهين على الخسائر، يتعين على المُطالبين تقديم أدلة ملائمة بما في ذلك المعلومات التالية:

- طبيعة الخسائر، بما في ذلك أدلة على أن الخسائر المزعومة قد نتجت عن التلوّث.
- بيان تفصيلي شهري عن الدخل خلال فترة الخسارة عن الثلاث سنوات السابقة.
- متى أمكن ذلك، بيان تفصيلي شهري عن كميات (بالكيلوغرام) لكل منتج بحري تم اصطياده، حصده أو تجهيزه خلال فترة الخسائر وعن الثلاث سنوات السابقة.
- الوفر في النفقات العامة أو النفقات المتغيرة العادية الأخرى.
- طريقة حساب الخسائر.

12.3.3 ينبغي على المُطالبين أن يذكروا ما إذا كانوا قد تلقوا أي دخل إضافي نتيجة الحادث. على سبيل المثال، على المُطالبين أن يذكروا فيما إذا كانوا قد استلموا أية مدفوعات أو تعويض مؤقت من السلطات العامة أو أية هيئات أخرى أثناء وقوع الحادث. على الرغم من ذلك، لن تُطبّق خصومات عادة على مبلغ بسيط دُفع لأشخاص اشتركوا في أعمال التنظيف، دون أن يكون هدف ذلك حماية ممتلكاتهم أو تجارتهم.

13.3.3 من المعترف به أن بعض قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية تعمل على نطاق صغير جداً، والبعض منها على مستوى الكفاف وعلى مستوى شبه تجاري فقط. يجوز ألا يُطلب من مثل هؤلاء المُطالبين الاحتفاظ بسجلات بكميات الصيد أو الدخل وبالتالي يكون من الصعب عليهم تقديم أدلة موثقة لتأييد مُطالباتهم. في مثل هذه الظروف، يتم تقييم المُطالبات على أساس المعلومات المتوفرة ذات الصلة، مثل الإحصاءات الحكومية أو أية معلومات منشورة واستقصاءات ميدانية لمصائد الأسماك المُتأثرة ومثيلاتها من مصائد الأسماك التي لم تتأثر. نشر صندوق عام 1992 مجموعة من الدلائل الإرشادية لمساعدة المُطالبين عند تقديم مُطالباتهم

في قطاعات محددة، بما في ذلك قطاع مصائد الأسماك وتربيتها وتجهيزها. كما تتوفر دلائل إرشادية لمساعدة الخبراء في تقييم المُطالبات في هذا القطاع. إن جميع مجموعات الدلائل الإرشادية متوفرة على الموقع الإلكتروني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت.

4.3 مُطالبات تتعلق بخسائر اقتصادية في قطاع السياحة

مجال التعويض

1.4.3 يمكن للأعمال التجارية في القطاع السياحي، أو تلك الأعمال التي تستمد جزءا كبيرا من دخلها من السائحين، والتي تقع بالقرب من شاطئ استجمام عام ملوّث، أن تعاني من خسائر في الربح نتيجة انخفاض أعداد الزائرين خلال فترة التلوّث. على الرغم من ذلك، فمُطالبات عن هذه الخسائر الاقتصادية (يشار إليها عادة بالخسائر الاقتصادية الخالصة، أنظر الفقرات 10.4.1-9.4.1) تتأهل للتعويض إذا كان التلوّث هو سبب الخسارة فقط. بعبارة أخرى، لا تقبل المُطالبة فقط بسبب وقوع حادث تلوّث. يجب أن تتوفر كافة معايير المُطالبات في القطاع السياحي العامة الواردة في الجزء الثاني. على الرغم من ذلك، من أجل أن تتأهل مُطالبة ضمن هذا القطاع للتعويض يجب أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة ما بين التلوّث والخسارة أو الضرر. عند النظر فيما إذا تواجدت مثل هذه العلاقة الوثيقة يتم أخذ العوامل التالية في الحسبان:

- قرب الموقع الجغرافي لنشاط العمل التجاري للمُطالب من المنطقة الملوّثة (على سبيل المثال، فيما إذا كان يقع فندق سياحي، مخيم، مطعم أو بار على الساحل الملوّث أو بالقرب منه).
- الدرجة التي يعتمد عليها عمل المُطالب التجاري اقتصادياً على الشريط الساحلي المُتأثر (على سبيل المثال، ما إذا كان يقع فندق سياحي أو مطعم بالقرب من الساحل المُتأثر يُلبي فقط أو بشكل أساسي احتياجات الزائرين طالبي الاستجمام أو عمل تجاري يخدم مجتمع الأعمال).
- إلى أي مدى يملك المُطالب موارد بديلة للتوريد أو أعمال تجارية بديلة (على سبيل المثال، فيما إذا كان الانخفاض في الدخل من السائحين قد قابلها دخل من أولئك المشاركين في الاستجابة لحادث التلوّث بالزيت، مثل عمال التنظيف أو ممثلين عن وسائل الإعلام).
- إلى أي مدى يُشكل العمل التجاري للمُطالب جزءا متكاملا من النشاط الاقتصادي في المنطقة التي تأثرت بالانسكاب (على سبيل المثال، فيما إذا كان العمل التجاري للمُطالب يقع أو كانت له ممتلكات في المنطقة التي تأثرت، أو يستخدم عمال يعيشون هناك).

2.4.3 يُميّز بين (أ) المُطالبون الذين يبيعون بضائع أو خدمات للسائحين مباشرة (على سبيل المثال مالكو الفنادق والمخيمات والبارات والمطاعم) والذين تتأثر أعمالهم بشكل مباشر بانخفاض أعداد الزائرين للمنطقة المتأثرة بالانسكاب بالزيت، و (ب) أولئك الذين يوفرّون بضائع أو خدمات لأعمال تجارية أخرى في قطاع السياحة ولكن ليس للسائحين مباشرة (على سبيل بائعي الجملة، صانعي الهدايا التذكارية والبطاقات البريدية وأماكن الغسيل للفنادق). يتم الاعتبار في حالة الفئة (ب) أنه لا يوجد علاقة سببية مباشرة وكافية ما بين التلوّث والخسائر التي عانى منها المُطالبون. لذلك لا تتأهل المُطالبات من هذا النوع عادة للتعويض من حيث المبدأ.

تقديم المُطالبات

3.4.3 يتم تقييم المُطالبات عن الخسائر الاقتصادية في قطاع السياحة، أينما أمكن ذلك، على أساس المقارنة بين النتائج المالية الفعلية خلال فترة المُطالبة والفترات السابقة، على سبيل المثال في نموذج الحسابات المالية المراجعة أو إقرارات المُطالب الضريبية عن السنوات الثلاث التي سبقت وقوع الحادث. لا يجرى التقييم على أساس تقديرات الميزانية. المعيار هو ما إذا كانت أعمال المُطالب التجارية قد عانت إجمالا من خسائر اقتصادية نتيجة التلوّث. إن الغرض من فحص النتائج المالية من الناحية التاريخية هو تحديد الدخل الذي كان في الوسع تحقيقه خلال الفترة التي تغطيها المُطالبة لو لم يكن قد حدث الانسكاب مع الأخذ بعين الاعتبار الأداء الاقتصادي السابق لأعمال المُطالب التجارية، على سبيل المثال ما إذا كان ثمة احتمال في أن يكون دخله أعلى أو أقل أو أن يبقى مستقرا خلال السنوات الأخيرة، وهل هناك أية أسباب كمينة من وراء هذه الاتجاهات. وفي هذا السياق، يؤخذ في الحسبان ظروف المُطالب الخاصة وأية أدلة تُقدم. في حالة أعمال تجارية حديثة ليست لديها سجلات تجارية كاملة إو عند عدم توفرها، يجوز استخدام متوسط انخفاض النشاطات أو الأعمال التجارية الشبيهة مع افتراض أن المشروع الجديد يكون قد عانى من هبوط مشابه.

4.4.3 يُدفع التعويض على أساس إجمالي الربح المفقود، وبالتالي تُخصم النفقات العامة أو المصاريف الأخرى العادية التي لم تُنفق نتيجة لوقوع الحادث من خسائر الإيرادات. يتوقف تقلب هذه المتغيرات على مستوى العمل التجاري المنجز. إن طبيعة البنود التي تؤخذ في الحسبان هي الأعمال التجارية على وجه التحديد ولكنها قد تشمل تكاليف الشراء مثل الطعام، طُعم السمك، الثلج والتغليف، الوقود والتشحيم، والمنافع مثل الغاز والكهرباء والنقل. أي توفير في العمالة أو طاقم السفينة يجب أن يتم خصمه أيضا من انخفاض حركة العاملين.

5.4.3 بغية توفير البراهين على الخسائر، يتعين على المُطالبين تقديم أدلة ملائمة بما في ذلك المعلومات التالية:

- طبيعة الخسائر، بما في ذلك أدلة على أن الخسائر المزعومة قد نتجت عن التلوّث.
- بيان تفصيلي شهري عن الدخل خلال فترة الخسارة عن الثلاث سنوات السابقة.
- متى أمكن ذلك، بيان تفصيلي شهري عن كميات عدد الوحدات المُباعة خلال فترة الخسائر وعن الثلاث سنوات السابقة (بالنسبة للفنادق عدد غرف النوم المؤجرة، بالنسبة للمخيمات عدد الخيام المؤجرة، بالنسبة لأماكن الإقامة ذات الخدمة الذاتية عدد الأسابيع المؤجرة، بالنسبة للمطاعم عدد الوجبات المُباعة وبالنسبة لأماكن الترفيه السياحية عدد الزائرين/التذاكر المُباعة؛ بالنسبة للأعمال التجارية الأخرى مثل المحلات التجارية والبارات يُطلب بيان تفصيل شهري عن الدخل فقط).
- تفاصيل عن تغييرات في سعة العمل (على سبيل المثال عدد غرف النوم في الفندق) وتغييرات في ساعات العمل أو الأسعار خلال السنة التي وقعت فيها الخسارة وعن الثلاث سنوات السابقة.
- الوفر في النفقات العامة أو النفقات المتغيرة العادية الأخرى.
- طريقة حساب الخسائر. وعلى مدى ثلاث سنوات سابقة.

6.4.3 ينبغي على المُطالبين أن يذكروا ما إذا كانوا قد تلقوا أي دخل إضافي نتيجة لوقوع الحادث. على سبيل المثال، يتعين عليهم ذكر ما إذا كانوا قد تلقوا أية مدفوعات أو تعويض مؤقت من السلطات العامة أو أية هيئات أخرى أثناء وقوع الحادث.

7.4.3 نشر صندوق عام 1992 مجموعة من الدلائل الإرشادية لمساعدة المُطالبين عند تقديم مُطالباتهم في قطاعات محددة، بما في ذلك قطاع السياحة. جميع مجموعات الدلائل الإرشادية متوفرة على الموقع الإلكتروني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت.

5.3 مُطالبات تتعلق بتكاليف تدابير منع الخسائر الاقتصادية الخالصة

مجال التعويض

1.5.3 يجوز قبول مُطالبات تتعلق بتكاليف تدابير منع أو تقليل الخسائر الاقتصادية الخالصة، والتي، إذا استدامت، سوف تتأهل للتعويض بموجب اتفاقيات عام 1992. قد تهدف هذه التدابير إلى مكافحة الآثار السلبية للتلوّث في قطاعي مصائد الأسماك والسياحة. يجب أن تتوفر المتطلبات التالية في هذه التدابير كي تتأهل للتعويض:

- يجب أن تكون تكاليف هذه التدابير معقولة.
- ألا تكون تكاليف هذه التدابير غير متناسبة مع الأضرار المستقبلية أو الخسائر التي من المفترض أن تخففها.
- يجب أن تكون التدابير مناسبة وتنطوي على احتمال معقول بالنجاح (على سبيل المثال، يجب اتخاذ تدابير لإعادة الثقة في منتجات الأغذية البحرية عادة فقط فور التخلص من التلوّث في منطقة الصيد وأن يكون خطر حدوث تلوّث آخر بسيط أو منعدماً).
- في حالة حملات التسويق، يجب أن تتعلق التدابير بالأسواق المستهدفة الفعلية (على سبيل المثال، يجب أن تركز تدابير إصلاح الآثار السلبية على السياحة في منطقة خاصة عادة على قاعدة العملاء الزائرين العاديين في تلك المنطقة).

2.5.3 تُقبل مُطالبات تتعلق بتكاليف حملات التسويق أو نشاطات شبيهة فقط إذا كانت تلك النشاطات المضطلع بها نشاطات إضافية للتدابير التي تُتخذ عادة لهذا الغرض. وبعبارة أخرى، يُمنح التعويض عن تكاليف إضافية ناتجة عن الحاجة إلى إصلاح آثار التلوّث السلبية فقط. لا تُقبل حملات التسويق ذات الطابع العام. إذا قامت عدة هيئات عامة بحملات تتعلق بنفس الآثار السلبية، ينبغي تنسيق الجهود بشكل جيد لضمان عدم ازدواجيتها. لا تقبل عادة مُطالبات تتعلق بتدابير منع خسائر اقتصادية خالصة إلا بعد اتخاذ هذه التدابير.

3.5.3 يتم تقييم معايير المعقولية على ضوء ظروف القضية الخاصة، مع الأخذ في الحسبان المصالح المعنية والوقائع المعروفة في الوقت الذي اتخذت فيه تلك التدابير. عند النظر في مُطالبات تتعلق بتكاليف نشاطات التسويق، يُؤخذ في الحسبان موقف المُطالب إزاء الإعلام بعد الحادث، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كان هذا الموقف قد زاد من آثار التلوّث السلبية.

تقديم المُطالبات

4.5.3 يجب أن تتضمن المُطالبات المتعلقة بحملات التسويق على المعلومات التالية:

- تفاصيل عن طبيعة وغرض وتوقيت والمجموعات المُستهدفة لكل نشاط يجري في حملة تسويق إضافية.

- بيانات تفصيلية عن تكاليف أية استراتيجية أو حملة تسويق لتخفيف آثار الحادث الاقتصادية مشفوعة بالفواتير/الوثائق ذات الصلة التي تدعم التكاليف.
- تفاصيل وتكاليف استراتيجيات المُطالب أو حملاته التسويقية العادية (إن وجدت).
- نتائج نشاط التسويق الإضافي، حيث يمكن توفير نتائج قابلة القياس.

6.3 مُطالبات تتعلق بالأضرار البيئية ودراسات ما بعد الانسكاب

مجال التعويض

1.6.3 بموجب اتفاقيات عام 1992 تقتصر تعويضات الأضرار البيئية على خسائر الربح التي ترتبت عن هذه الأضرار وعلى تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع لحالته السابقة.

2.6.3 أمثلة عن مُطالبات مقبولة لخسائر اقتصادية ناتجة عن أضرار بيئية تشمل نقص في إيرادات منتزه بحري أو محمية طبيعية والتي تفرض رسوم دخول من العامة أو تخفيض في صيد أنواع تجارية من المنتجات البحرية التي تأثرت مباشرة من الزيت. يشار إلى الأجزاء السابقة من الدليل فيما يتعلق بالخسائر الاقتصادية في قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء البحرية وتجهيزيها وفي القطاع السياحي (الجزء الفرعي 3.3 و 4.3).

3.6.3 في معظم الحالات لن يؤدي انسكاب كبير للزيت إلى أضرار دائمة في البيئة البحرية نظرا لقدرة البيئة الكبيرة على التعافِ بصورة طبيعية. بينما توجد ثمة حدود لما يمكن اتخاذه من تدابير بغية تحسين العمليات الطبيعية، فمن الممكن، في بعض الحالات، تعزيز سرعة التعافي الطبيعي بعد انسكاب الزيت من خلال اتخاذ تدابير معقولة لإعادة الوضع لحالته السابقة. تُقبل تكاليف هذه التدابير للتعويض في ظروف معينة.

4.6.3 نظرا إلا أنه من قبيل الاستحالة تقريبا إعادة موقع متضرر إلى نفس الحالة الايكولوجية التي كان عليها لو لم يكن الانسكاب بالزيت قد حدث، ينبغي أن ترمي أية تدابير معقولة لإعادة الوضع لحالته السابقة إلى إعادة إنشاء تجمعات بيولوجية تعمل فيها خصائص الكائنات الحية بصورة عادية مثل تلك التي كانت موجودة في التجمعات أثناء وقت الحادث. يجوز قبول تدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه والتي تتخذ على بُعد مسافة معينة، ولكنها تبقى ضمن الجوار العام من المنطقة المتضررة، طالما أنه في الوسع تقديم البرهان على قدرتها على تعزيز تعافي العناصر البيئية المتضررة. إن هذا الربط بين التدابير والعناصر المتضررة أساسي من أجل تحقيق الاتساق مع تعريف أضرار التلوّث الوارد في اتفاقيات عام 1992 (أنظر الجزء الفرعي 4.1).

5.6.3 علاوة على تلبية المعايير العامة لقبول مُطالبات التعويض المذكورة في الجزء الثاني، تتأهل مُطالبات التعويض عن تكاليف تدابير إعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه إن توفرت المعايير التالية:

- أن تشتمل التدابير على إمكانية التسريع من عملية التعافي إلى حد كبير.
- يجب أن تسعى تلك التدابير إلى منع زيادة الأضرار نتيجة وقوع الحادث.
- يجب ألا ينتج عن تلك التدابير، قدر الإمكان، تدهور موائل أخرى أو يكون لها نتائج سلبية على الموارد الطبيعية أو الاقتصادية الأخرى.
- يجب أن تكون التدابير ممكنة من الناحية التقنية.
- لا ينبغي أن يكون ثمة تباين شديد بين تكاليف التدابير وبين نطاق الضرر ومدته وبين المنافع التي يمكن تحقيقها.

6.6.3 تُقيّم المُطالبات على أساس المعلومات المتوفرة عندما بدأ تنفيذ تدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه. تُدفع تعويضات فقط عند بدء اتخاذ التدابير المعقولة لإعادة الوضع الحالة السابقة أو تلك المزمع اتخاذها. يجري تقييم المُطالبات التي تتعلق بخسائر اقتصادية نتيجة أضرار بيئية والتي يمكن تحديد كميتها من الناحية النقدية بطريقة مماثلة لمُطالبات الخسائر الاقتصادية الأخرى.

7.6.3 في بعض الأحيان تكون هناك حاجة لإجراء دراسات لتحديد طبيعة ومدى الضرر البيئي الناتج عن انسكاب الزيت ولتحديد فيما إذا كانت تدابير إصلاح الوضع ضرورية ومجدية. قد لا تكون هذه الدراسات ضرورية بعد كل انسكاب وتكون عادة أكثر ملاءمة عند وقوع حوادث كبيرة حيث يتوفر أدلة عن وقوع أثر بيئي ذات شأن.

8.6.3 يمكن أن يساهم الصندوق في تكاليف إجراء هذه الدراسات شريطة أن تكون ذات علاقة بالضرر الذي يقع ضمن تعريف أضرار التلوّث المنصوص عليها في الاتفاقيات بما في ذلك اتخاذ تدابير معقولة لإعادة وضع بيئة متضررة إلى ما كانت عليه. من الضروري، بغية التأهل للتعويض، أن يكون من المحتمل أن يوفر أي من هذه الدراسات التي تجري بعد الانسكاب معلومات موثوقة وقابلة الاستعمال. لهذا السبب يجب أن تجري هذه الدراسات بدرجة عالية من المهنية، والدقة العلمية والموضوعية والتوزان. في

الوسع تحقيق هذا إن تم تشكيل لجنة أو آلية أخرى من داخل الدولة العضو المتأثرة لتصميم وتنسيق أي من هذه الدراسات واتخاذ تدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

9.6.3 يجب أن يتناسب نطاق هذه الدراسات مع مدى انتشار التلوّث وآثاره المتوقعة. ومن جهة أخرى، إن مجرد إثبات دراسة ما بعد الانسكاب أنه لم تقع أضرار بيئية ذات شأن على الأمد الطويل أو أنه لا ثمة ضرورة لاتخاذ تدابير لإعادة الوضع لحالته، لا يستبعد الحصول على التعويض عن تكاليف هذه الدراسة.

10.6.3 يجب توجيه دعوة إلى الصندوق في مرحلة مبكرة للمشاركة في تحديد ما إذا كان حادث بعينه يحتاج إلى إجراء دراسة بيئية لما بعد الانسكاب أم لا. إذا تم الاتفاق على أن إجراء هذه الدراسة مبرر، يجب عندئذ إعطاء الصندوق فرصة المشاركة في تخطيط ووضع صلاحيات الدراسة. وفي هذا المجال يمكن أن يلعب الصندوق دورا هاما في المساعدة على ضمان أن أية دراسة بيئية لما بعد الانسكاب لن تُكرر عملا تم إنجازه في مكان آخر. كما يمكن للصندوق أن يساعد أيضا في كفالة استخدام التقنيات والخبراء الملائمين. من الضروري رصد التقدم الذي تحرزه الدراسات وأن يتم توثيق نتائجها بوضوح ونزاهة. لا يُعد هذا هاما فقط لهذا الحادث بعينه ولكن أيضاً من أجل قيام الصندوق بتجميع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في الحالات المقبلة.

11.6.3 من الهام أيضاً التشديد على أن مشاركة الصندوق في تخطيط الدراسات البيئية لا يعني بالضرورة أن أية تدابير تُقترح أو تجري لاحقا لإصلاح الوضع فيما بعد سوف تتأهل للتعويض.

تقديم المُطالبات

12.6.3 يجب تفصيل المُطالبات عن تكاليف تدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه والدراسات المتعلقة بها كما يلي:

- تعيين حدود المساحة المُتأثرة بالانسكاب ووصف مدى وتوزيع ومستوى التلوّث والموارد التي تأثرت بالزيت (على سبيل المثال باستخدام خرائط أو خرائط ملاحية تؤيدها الصور الفوتوغرافية والفيديو أو أية تسجيلات أخرى).
- الأدلة التحليلة و/أو أية أدلة آخرى تربط التلوّث بالزيت بالسفينة المعنية بالحادث (مثل تحليل كيميائي لعينات الزيت، بيانات الرياح ذات الصلة، والمد والجزر، وبيانات التيارات المائية، رصد ورسم حركات الزيت العائم).
- تفاصيل ونتائج أية دراسات تم تنفيذها لتقييم الضرر البيئي ولمراقبة فعالية أية تدابير مقترحة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، بالإضافة لبيان تفصيلي عن التكاليف.
- وصف تفصيلي لأية تدابير تم أو سوف يتم اتخاذها لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، بالإضافة لبيان تفصيلي عن التكاليف.

13.6.3 يجب أن تتبع مُطالبات عن خسائر اقتصادية ناتجة عن أضرار بيئية بشكل أساسي نمط شبيه بالأنماط المذكورة في الخسائر الاقتصادية الخالصة (أنظر الفقرات 10.4.1-9.4.1).

NO SMOKING
SAFETY FIRST
PREVENT POLLUTION

هل مُطالبتي مقبولة للتعويض؟

قبل تقديم مُطالبة تأكد بأنك تستطيع الإجابة بنعم على الأسئلة التالية (أنظر الفقرة 1.5.1):

- ☑ هل تحملت فعلا نفقات، أو تكبدت خسائر أو أضرار؟
- ☑ هل كانت النفقات التي ترتبط بالتدابير المتخذة بعد وقوع الحادث معقولة ويمكن تبريرها؟
- ☑ هل كانت النفقات، أو الخسائر أو الأضرار سببها تلوّث على أثر وقوع انسكاب الزيت؟
- ☑ هل يمكنك الربط بشكل معقول بين سبب النفقات، أو الخسائر أو الأضرار التي تغطيها المُطالبة وبين التلوّث الناتج عن انسكاب الزيت؟
- ☑ هل يمكنك وضع الخسارة التي تكبدها في شكل كمّي؟
- ☑ هل يمكنك إثبات قيمة نفقاتك، أو خسائرك أو أضرارك وتوفير الوثائق الملائمة أو أية أدلة أخرى؟

ما هي المعلومات التي أحتاج إلى توفيرها في مُطالبتي؟

عند تقديم مُطالبة ما للتعويض يجب عليك توفير المعلومات التالية أنظر الفقرة 1.4.2):

- ☑ اسمك وعنوانك؟
- ☑ اسم السفينة المعنية بالحادث؟
- ☑ تاريخ ومكان وتفاصيل محددة عن الحادث، إن كنت تعرفها، إلا إذا كان صندوق عام 1992 على علم بهذا المعلومات مسبقا؟
- ☑ نوع أضرار التلوّث الناتجة عن الحادث؟
- ☑ قيمة التعويض التي تُطالب به؟

ربما تكون في حاجة إلى توفير معلومات إضافية بناء على نوع مُطالبتك (أنظر الجزء الثالث).

قد تجد من المفيد قراءة أمثلة نماذج المُطالبات المتوفرة على الموقع الإلكتروني للصندوق الدولي للتعويض عن التلوّث بالزيت. في حاله وقوع حادث كبير، تستطيع تحميل نموذج مُطالبة خاص بالحادث ويتعين عليك ملئه وإعادته للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت/شركة تأمين مالك السفينة.

International Oil Pollution
Compensation Funds

4 Albert Embankment
London SE1 7SR
United Kingdom

Telephone: +44 (0)20 7592 7100
Telefax: +44 (0)20 7592 7111
E-mail: info@iopcfunds.org
Website: www.iopcfunds.org

الهيئة الإقليمية للمحافظة على
بيئة البحر الأحمر وخليج عدن
ص.ب 53662
جدة 21583
المملكة العربية السعودية
هاتف: 126573224 (0) 966+
فاكس: 126521901 (0) 966+
البريد الإلكتروني: information@persga.org
الموقع الإلكتروني: http://www.persga.org